المجموعة الثالثة

# من رسائل الشيخ المحدث أبي محمد عبد الحق الهاشمي
## المدرس بالمسجد الحرام ودار الحديث
## رحمه الله

- إجازة الرواية
- مسألة الزكاة فيما زاد على النصاب
- إثبات أن الحجر والمقام من الجنة
- تحقيق حديث صلاة موسى عليه السلام فى قبره
- الرباعيات المنسوبة الى البخارى رحمه الله
- أذان الترجيع سنة متروكة
- قِدَم أصحاب الحديث
- إثبات تزويج أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
- مناقشة أمالى محمود الحسن حول صحيح الامام البخارى رحمه الله
- أدلّة التأمين بالجهر فى الصلاة
- مسألة أذان الجَوْق
- تحقيق مسألة حرم المدينة المنورة



بسم الله الرّحمن الرّحيم



# إجازة الرواية



# هـــؤلاء أشـــــياخى ! ؟

الحمد لله الذى أجاز على الأعمال الحسنة أحسن إجازة ، ووعد بوجادة ذلك يوم مناولة الكتاب باليمين وعداً لا يخلف انجازه ، فالحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى خلفائه وأصحابه الذين سبقونا بالإيمان ففازوا بالفوز والرضوان .

أما بعد فإن كثيراً من طلبة العلم الذين حضروا دروسى طلبوا منى إجازة رواية القرآن الكريم والمؤطأ والصحيحين والسنن الأربعة وسنن البيهقى الكبرى وسنن الدارقطنى وسنن الدارمى ومسند الأمام أحمد وتفسير ابن كثير وذلك بواسطتى بعد ما قرأوا علىّ بعضها وسمعوا منى بعضها واستجازوا لأكثرها أجازة مشافهة ومكاتبة لتكون لهم رواية بروايتى واتصال بأشياخى ممن ذكرتهم فى ثبت لى كبير وببعضهم لى علوٌّ سند فأجزتهم بالشروط المعتبرة عند المحدثين كما أجازنى بها مشايخى الأجلة فأقول : هذا سياق السند منى فيما طلبوا :

## أما القرآن الكريم :

فأجازنى به أبو سعيد الحسين بن عبد الرحيم اللاهورى عن السيد نذير حسين المحدث الدهلوى عن الشاه اسحاق عن الشاه عبد العزيز عن والده الشاه ولى الله بن عبد الرحيم عن محمد فاضل السندى عن عبد الخالق المنوفى عن محمد بن قاسم البقرى عن عبد الرحمن بن شحاذة اليمانى عن والده أبى نصر الطبلاوى عن زكريا بن محمد الأنصارى عن رضوان بن محمد العقبى عن محمد بن محمد الجزرى عن أبى العباس أحمد بن حسين الدمشقى عن ابيه عن القاسم بن أحمد الزرقى عن محمد بن أيوب الغافقى عن على بن محمد البلنسى عن سليمان بن نجاح الأموى عن عثمان بن السعيد الدانى عن الطاهر بن غلبون عن على بن محمد الهاشمى عن أحمد بن

سهل الأشناني عن عبيد بن الصباح عن حفص عن عاصم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ عن جبرئيل الأمين عن رب العالمين تبارك وتعالى :

## وأمـــا المـؤطـــأ :

فأخبرني به الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين (ح) وأرويه عن السيد نذير حسين بالإجازة العامة قبل موته عن الشاه اسحاق عن الشاه عبد العزيز عن والده الشاه ولي الله عن أبي الطاهر محمد الكردي المدني عن والده إبراهيم بن حسن الكردي وأحمد بن محمد النخلي المكي وعبد الله بن سالم البصري وحسن بن علي العجيمي عن محمد بن العلاء البابلي عن سالم بن محمد السنهوري عن محمد بن أحمد الغيطي عن الزين الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي حفص المراغي والصلاح المقدسي عن الفخر ابن البخاري عن يحيى بن محمد الصائغ عن القاضي عياض عن موسى بن تليد وابي علي الغساني عن الحافظ ابن عبد البر عن سعيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن يحيى الليثي عن الإمام مالك رحمه الله .

( ح ) وبالسند الى السيد نذير حسين عن محمد عابد السندي عن صالح بن محمد العمري عن محمد سعيد المدني عن عبد الوهاب الطنطاوي عن الزرقاني شارح الموطأ عن أبيه عن علي بن محمد الأجهوري عن محمد بن علي الدلاصي عن عبد العزيز عن اسماعيل بن طاهر عن محمد الطرطوشي عن ابي الوليد الباجي شارح الموطأ عن القاضي ابي الوليد يونس بن عبد الله القرطبي عن يحيى بن عبد الله الليثي عن أبيه عبد الله بن يحيى الليثي عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي عن الإمام مالك رحمه الله .

## وأمـّا صحيح البخاري :

فأخبرني به الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين ( ح ) وأرويه عن السيد نذير حسين بالإجازة العامة عن عبد الرحمن بن سليمان اليماني عن محمد بن محمد بن سنةالعمري الفلاني عن أحمد بن محمد بن العجل اليماني عن محمد بن أحمد المكي عن أحمد بن عبد الله الطاؤسي عن المعمر ثلثمئة سنة بابا يوسف الهروي

الشهير بسه صد ساله عن المعمر مئة وأربعين سنة محمد بن شاذ بخت الفارسى الفرغانى عن ابى نعمان يحى بن عمار بن مقبل بن شاهان الفارسى الختلانى عن أبى عبد الله محمد بن يوسف الفربرى عن الإمام البخارى رحمه الله .

( ح ) وبالسند إلى محمد بن سنة الفلانى عن محمد بن عبد الله الوولاتى عن أبى المعارف وأبى السرور وأبى الفضل بن عاشر عن أبى الذخائر الغرناطى عن أحمد بن الحسن التسومى عن محمد بن جابر الوادى آشى عن ابن مجاهد عن أحمد بن خليل عن القاضى عياض بن موسى اليحصبي والقاضى أبى بكر بن العربى والقاضى أبى على الصدفى عن الباجى عن أبى ذر الهروى عن السرخسى والمستملى والكشميهنى عن الفربرى عن البخارى .

( ح ) وأخبرنى به خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصارى اليمانى عن جده عن محمد بن ناصر الحسينى اليمانى عن الشوكانى .

( ح ) وأخبرنى به أحمد بن عبد الله البغدادى عن عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن عن الشوكانى عن عبد القادر بن أحمد الكوكبانى عن عبد الخالق بن أبى بكر المزجاجى عن إبراهيم بن حسن الكردى عن البابلى عن سالم السنهورى عن النجم الغيطى عن الزين الأنصارى عن الحافظ ابن حجر .

( ح ) وبالسند إلى ابن سنة عن احمد بن العجل اليمانى عن يحيى بن مكرم الطبرى والزين الأنصارى والشمس السخاوى عن الحافظ ابن حجر عن البرهان التنوخى عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار عن السراج بن المبارك .

( ح ) وبالسند إلى ابن سنة عن الوولاتى عن على الأجهورى عن عبد الرحمن الأجهورى عن القسطلانى عن نجم الدين عن عبد الرحمن المقدسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن على اليونينى عن السراج بن المبارك .

( ح ) وبالسند إلى الوولاتى عن البدر القرافى عن السيوطى عن قاسم بن قطلوبغا عن العينى عن الزين العراقى عن التركمانى عن على بن محمد القارى عن السراج بن المبارك .

( ح ) وبالسند إلى الوولاتى عن أحمد بن أبى العتاهية المكناسى عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد العزيز عن جده محمد بن أبى بكر الحسينى المراغى عن الكرمانى عن محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الدمشقى عن السراج بن المبارك عن ابى الوقت عبد الأول بن عيسى السجزى الهروى عن الداووى عن السرخسي عن الفربرى عن البخارى .

( ح ) وبالسند عن الحافظ ابن حجر عن الشرف بن الكويك القاهرى عن الحافظ الذهبى عن الشرف الدمياطى عن يوسف بن خليل الدمشقى عن أبى جعفر الصيدلانى عن ابى على الحداد عن ابى نعيم الأصبهانى عن المروزى والجرجانى عن الفربرى عن البخارى .

( ح ) وبالسند إلى الحافظ ابن حجر عن ابى على عن يحى بن محمد عن جعفر بن على الهمدانى عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجى عن عبد الله بن محمد الباهلى عن ابى على الجيانى عن أحمد بن محمد الحذاء عن الحافظ ابن عبد البر عن ابى محمد الجهنى عن ابن السكن عن الفربرى عن البخارى .

( ح ) وبالسند الى الحافظ ابن حجر عن أبى الحسن الدمشقى عن سليمان ابن حمزة عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ ابى موسى المدينى عن الحسن ابن أحمد عن جعفر بن محمد المستغفرى عن الكشانى عن الفربرى عن البخارى .

( ح ) وبالسند إلى الحافظ ابن حجر عن على بن محمد الدمشقى عن محمد ابن يوسف عن ابن الصلاح عن منصور بن عبد المنعم عن محمد بن اسماعيل الفارسى عن سعيد بن أحمد الصيرفى عن ابن شبوية عن الفربرى عن البخارى .

## وأما صحيح مسلم :

فأخبرنى به الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين . (ح) وأوريه عن السيد نذير حسين بالاجازة العامةعن عبد الرحمن بن سليمان اليمانى عن محمد بن محمد بن سنة الفلانى عن محمد بن عبد الله الوولاتى عن البدر القرافى عن الحافظ السيوطى عن العلم البلقينى عن والده السراج البلقينى عن الحافظ أبى الحجاج المزى عن الإمام النووى شارح مسلم عن إبراهيم بن عمر الواسطى عن

منصور بن عبد المنعم عن محمد بن الفضل عن عبد الغافر بن محمد الفارسى عن محمد بن عيسى الجلودى عن إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم .

وأما سنن أبى داوود فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين ( ح ) وأرويه عن السيد نذير حسين بالإجازة العامة عن الشاه اسحاق عن الشاه عبد العزيز عن والده الشاه ولى الله أبى الطاهر الكردى محمد بن إبراهيم المدنى عن ابيه ابراهيم بن حسن المدنى وأحمد النخلى وعبد الله بن سالم البصرى وحسن العجيمى عن البابلى عن سالم السنهورى عن النجم الغيطى عن الزين الأنصارى عن الحافظ ابن حجر عن أبى على المطرز بن يوسف عن الحافظ عبد العظيم المنذرى عن عمر بن طبرزد البغدادى عن إبراهيم الكرخى عن الخطيب البغدادى عن القاسم بن جعفر الهاشمى عن اللؤلؤى عن الإمام أبى داوود .

وأما سنن النسائى فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن البرهان التنوخى عن الحجار عن عبد اللطيف عن أبى زرعة طاهر بن محمد المقدسى عن أبى محمد الدورى عن أبى نصر الكسارالدينورى عن أبى بكر بن السنى عن الامام النسائى .

وأما سنن الترمذى فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الأسناد إلى الحافظ ابن حجر . عن أبى حفص المراغى عن الفخر بن البخارى عن عمر بن طبرزد البغدادى عن أبى الفتح الكروخى عن أبى عامر وغيره عن عبد الجبار الجراحى عن أبى العباس المحبوبى عن الإمام الترمذى .

وأما سنن ابن ماجه فاخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن على بن أبى المجد عن الحجار عن أنجب بن أبى السعادات عن أبى زرعة طاهر بن ابى الفضل المقدسى عن محمد بن الحسن المقدسى عن القاسم بن أبى المنذر عن أبى الحسن القطان عن الإمام ابن ماجه .

وأما سنن البيهقى فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن أبى حفص المراغى والصلاح المقدسى عن الفخر بن البخارى عن ابى

القاسم عبد الصمد بن محمد الهرستانى عن زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى عن الإمام البيهقى .

وأما سنن الدارمي فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن البرهان التنوخى عن الحجار عن عبد الله بن عمر الليثى عن أبى الوقت عبد الأول السجزى عن أبى المظفر الداوودى عن السرخسى عن أبى عمران عيسى بن عمر السمرقندى عن الإمام الدارمى .

وأما سنن الدارقطنى فأخبرنى بها الحسين بن عبد الرحيم بهذا الإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن البرهان التنوخى عن الحجار عن أحمد بن عمر القطيعى عن المبارك ابن الحسن عن أبى الحسن ابن المهتدى عن الإمام الدارقطنى .

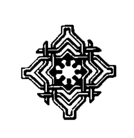
وأما مسند الإمام أحمد فأخبرنا به الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين . وأرويه أيضاً عن السيد نذير حسين بالإجازة العامة عن الشاه إسحاق عن الشاه عبد العزيز عن والده الشاه ولى الله عن أبى الطاهر الكردى عن والده إبراهيم الكردى وأحمد بن محمد النخلى وعبد الله بن سالم البصري وحسن العجيمى عن البابلى عن سالم السنهورى عن النجم الغيطى عن الزين الأنصارى عن الحافظ ابن حجر .

ويرويه السيد نذير حسين بالإجازة عن عبد الرحمن بن سليمان اليمانى عن محمد بن سنة الفلانى عن أحمد بن محمد بن العجل اليمانى عن يحى بن مكرم الطبرى عن الزين الأنصارى والشمس السخاوى عن الحافظ ابن حجر عن الزين العراقى عن محمد بن إسماعيل الأنصارى عن مسلم بن علان عن أبى على الرصافى حنبل بن عبد الله البغدادى .

( ح )ويرويه الحافظ ابن حجر عن حفص بن عمر المراغى والصلاح بن عمر المقدسى عن الفخر بن البخارى عن أبى على الرصافى عن هبة الله بن محمد الشيبانى عن الحسن بن على التميمى المعروف بابن المذهب عن أبى بكر أحمد بن حمدان القطيعى عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى .

وأما تفسير ابن كثير فأجازنى به الحسين بن عبد الرحيم عن السيد نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن سنة عن محمد بن عبد الله الوولاتى عن البدر القرافى عن الحافظ السيوطى عن تقى الدين بن فهد المكى عن جمال الدين ابن ظهيرة عن الحافظ ابن كثير .

هذا وبقية مشائخى ومروياتي مذكورة فى ثبتى الكبير وفى أسانيدى فيه مشاهير الأئمة وكبار العلماء وأوصى أخانا المجاز بتقوى الله تعالى فى السر والعلانية والعمل بالكتاب والسنة وان يقوم على الطريق المستقيم طريق السلف الصالح وأن يبالغ فى تبليغ التوحيد وان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وأسأل الله العظيم والمولى الكريم الزيادة فى العلم والعمل والاعاذة من غواية الجهل والزلل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .





# مسألة الزكاة
# فيما زاد على النصاب



# هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب الأول ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الذى أرسله هاديا ومبشرا ونذيرا وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد : فقد ورد على سؤال فيما يتعلق بما زاد على النصاب من الفضة والذهب .. هل تجب الزكاة فى قليله أو كثيره ، مع أنه يشترط لوجوب الزكاة كون ما زاد مثل النصاب .

وقد أجاب عنه بعض احبتنا من العلماء بأنه تجب الزكاة فيما فوق النصاب مطلقا .. وقال : ان الزكاة واجبة فى جميع ما زاد من قليل أو كثير ، وقد أرانى مكتوبه اللطيف فى ذلك واطلعت على اختياره وأدلته لكنى أخالفه فيما ذهب إليه والتحقيق حكم بيننا .

وقلت : لابد من كون ما زاد نصابا كى تجب فيه الزكاة فإذا لم يبلغ الزائد حد النصاب فلا . لأن الزكاة لا تجب فى الكسور .

وكتب أخونا العزيز بعد ذلك كتاباً ذكر فيه أولا :
انه لا تجب فيما دون المأتين من الدراهم ثم ذكر : وتجب الزكاة فيما فوق النصاب أيضاً قليلًا كان ما زاد أم كثيرا . واستدل فيه لما ذهب إليه بعدة أحاديث .

منها قوله ﷺ : وفى الرقة ربع العشر
ونقل عن الإمام النووى رحمه الله انه قال : هذا عام فى النصاب وما فوقه .

ومنها قوله ﷺ : لا صدقة فيما دون خمس أواق ..

ونقل فى توضيحه عن الحافظ ابن حجر انه قال : مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة .

ومنها ما يروى من قوله ﷺ : فيما زاد فبحساب ذلك .

ونقل عن النووى وغيره : انه حديث صحيح أو حسن .

وذكر لمزيد شرحه قوله ﷺ : فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم .

ثم ذكر أقوال بعض الصحابة رضى الله عنهم وأكثر أهل العلم فيما يوافق قوله .

وبحث بعد ذلك فيما استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله لقوله فقال : ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

ونقل عن الإمام الدارقطنى رحمه الله تضعيف ما يروى من حديث معاذ لا تأخذ من الكسر شيئا .

هذا حاصل ما ذكره صاحبنا .

وها أنذا أتعقب فأقول وبالله المعونة والتوفيق : اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ووفقنا لما تحب وترضى واهدنا لما اختلف من الحق وزدنا علماً .

ولا ريب أن ما ذكر صاحبنا ـــ من ان النصاب الأول من المال ما لم يكمل لا تجب الزكاة فيما دون النصاب الأول إلاّ آن يشاء صاحب المال ـــ قول حق وصدق وهو متفق عليه . والأحاديث التى ذكرها المجيب فى هذا المعنى دالة عليه كحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة . وكحديث وفى الرقة ربع العشر فإن لم تكن الّا تسعين ومئة فليس فيها شيء الّا ان يشاء ربها .

لكن ما ذكر بما يتعلق بما زاد على النصاب الأول فالصواب عندى فى غير ما ذكر .. ولا شك ان العلماء اختلفوا فى هذه المسألة . وان ما ذهب إليه هو قول الأكثر .. الّا ان استدلالهم عندى غير قوى وهاأنا ذا أسوق مذاهب العلماء فى هذه المسألة ودلائلهم حتى يتضح لك ايها اللبيب مع اى فريق منهم كان الحق والصواب فأقول :

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول** : انه تجب الزكاة فى قليل ما زاد على النصاب وكثيره وهو مذهب أكثر العلماء وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وقد ذكر المجيب دلائلهم فلا نطيل الكلام بإعادتها .

**والمذهب الثانى** : انه لا تجب الزكاة فيما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً وهو مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله قال : ما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون الأربعين زكاة .

وحجتة ما ورد فى بعض الأخبار من لفظ « فما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم » وله أدلة أخرى وقد زيفها المجيب ولا نكثر الكلام بذلك .

**والمذهب الثالث** : انه لا تجب الزكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ مقدار النصاب الأول .. وهو مذهب إمام التابعين طاؤس اليمانى رحمه الله وهو الصواب عندى .

ودليله ما أخرجه الإمام النسائى رحمه الله قال :

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مئتين خمسة »

وقال : أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مئتين زكاة »

وهاتان الروايتان تدلان على أن ما زاد فإنه ما لم يبلغ مئتى درهم فلا تجب فيه الزكاة وهذا كقوله ﷺ فى زكاة الإبل : « فإذا زادت على عشرين ومئة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة »

ولا يعارض ذلك قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » لأن الصحيح فى هذه الجملة إنها موقوفة على على رضى الله عنه وليست بمرفوعة .

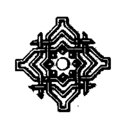
وعلى تقدير تسليم كونها مرفوعة فهى لا تعارض أيضا ما استدل به طاؤس رحمه الله تعالى لأنها تحتمل أن يكون معناها ــ فما زاد فبحساب ذلك ــ أى خمسة دراهم .

ويؤيد هذا التأويل ما ورد فى سنن أبى داوود رحمه الله من طريق الحارث بن على رضى الله عنه بلفظ : هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شىء حتى تتم مئتى درهم فإذا كانت مئتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك » .

فلو كان المراد منها ان الزكاة فى قليل ما زاد وكثيره واجبة لكانت جملة « فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم » بقيت بلا فائدة فأنها بظاهرها تقتضى أن الزكاة ساقطة فيما دون الأربعين وظاهر الجملة الأولى على زعم صاحبنا المجيب يقتضى أن الزكاة واجبة فيما دون الأربعين .

وهكذا لا تعارض بين ما استدل به طاؤس رحمه الله تعالى وبين ما ورد فى بعض الروايات من قوله ﷺ : « فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم » لأن معناه أن حساب الزكاة يكون من كل أربعين درهما درهم ولكن لا تجب الزكاة فيما زاد حتى يبلغ مئتى درهم .

وهذا كقوله ﷺ فى النصاب الأول : « هاتوا صدقة الرقة » من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومئة شىء فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم » أخرجه الترمذى وأبو داوود رحمهما الله من حديث على رضى الله عنه



# إثبات ان الحجر والمقام
# من الجنة



# نزول الحجر الأسود والمقام من الجنة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه وسائر من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد ورد عليّ سؤال من بعض محبّي السنة نصه :

هل جاء فى حديث صحيح مرفوع إلى النبى ﷺ : ان الحجر الأسود والمقام من الجنة ، وفى أى كتاب من كتب السنة ورد هذا الحديث ، ذلك انه أنكر بعض الناس أن يكون هذا صحيحاً ، كما أنكر أن يكون اسوداد الحجر من الخطايا .

فأجبت : بأنه ورد فى الحديث أن الحجر الأسود والمقام من الجنة ، وأن الحديث صحيح ، وانه ورد فى سنن النسائى وسنن الترمذى ومسند الإمام أحمد رحمهم الله تعالى ، وأنّ سواد الحجر من خطايا بنى آدم .

ثم بعد ما كتبت الجواب أطلعنى السائل على مقال للفاضل العلّامة الشيخ صالح بن عثيمين فى الرد على منكر ذلك ، فوجدته قد أحسن فى الرد عليه جزاه الله خيراً وأحسن إليه — وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان — ورأيت أن تكون الروايات التى أوردتها فى جوابى كالتكميل والأكمال لمقال الفاضل ندعو الله تعالى أن يكثر من أمثال هذا العلّامة والله على ماأقول شهيد .

أما الأحاديث فى المسألة ففيها التصريح بأن الحجر الأسود والمقام من الجنة ، وأن الحجر الذى فى ركن البيت العتيق كان شديد البياض فسودته خطايا البشر ، وهذا ينفى كون اسوداده بعامل الحريق الذى وقع ، وليس بمنكور أن تتكيف الأشياء المعنوية كالذنوب والمعاصى بقدرة الله تعالى بحيث يجعلها عبرة لمن اعتبر ، كيف وقد ورد فى حديث الموت كيف يتجسد وانه يؤتى به يوم القيامة على هيئة كبش ، وكذلك حديث تساقط الذنوب مع قطرات الوضوء ، ونظائر ذلك فى عالم الأمثال كثيرة حتى أن بعضهم كان يشتم رائحة المعاصى وهى أشياء غير حسية الّا فى عالم الأرواح .

وإليك ما ورد فى هذا الباب : قال النسائى : أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا موسى بن داوود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة » أخرجه فى باب ذكر الحجر الأسود من كتاب الحج .

وقال الترمذى : حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء ابى يحى قال : سمعت مسافع الحاجب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضــاآ ما بين المشرق والمغرب » قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو حديث غريب .

قلت : والغريب فى مصطلح المحدثين ما تفرد به واحد وتكون الغرابة فى المتن أو فى بعضه لكن زيادة الثقة مقبولة وتكون الغرابة فى الاسناد بحيث يكون أصل الحديث محفوظاً باسناد آخر ولكنه يكون باسناده هذا غريباً إذ تفرد به واحد .

وفى المسند ( ج ١ ص ٣٠٧ ) قال الامام أحمد : حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة : وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » .

وفى المسند أيضاً ( ج ١ ص ٣٧٣ ) قال الامام أحمد : حدثنا روح قال حدثنا حماد يعنى ابن سلمة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » .

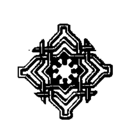
وفى المسند أيضاً ( ج ١ ص ٢١٣ ) قال الامام أحمد : حدثنا عفان قال حدثنا رجاء أبو يحيى قال حدثنا مسافع بن شيبة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول : فانشد بالله ثلاثا ووضع أصبعيه فى أذنيه لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول « ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله عز وجل نورهما ، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب » .

وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا رجاء بن يحيى قال حدثنا مسافع بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن عمرو — وأدخل أصبعيه فى أذنيه — لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، لولا ذلك لأضاءتا ما بين السماء والأرض أو ما بين المشرق والمغرب » .

كذا قال يونس : — رجاء بن يحيى — وقال عفان : — رجاء ابو يحيى — قال : وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا رجاء بن صبيح ابو يحيى الحرشى ، والصواب ابو يحيى كما قال عفان وهدبة بن خالد .

وفى المسند أيضاً ( ج ٢ ص ٢١٤ ) قال الامام أحمد : حدثنا القواريرى عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا رجاء ابو يحيى فذكر مثله .

وفى المسند أيضاً ( ج ٣ ص ٢٧٧ ) قال الامام احمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا قتادة عن أنس قال : الحجر الأسود من الجنة .





# تحقيق حديث صلاة موسى عليه السلام
# فى قبره



# تحقيق حديث أنس فى
# صلاة موسى عليه السلام فى قبره

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد سألنى بعض الناس عن حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى قصة رؤية النبى ﷺ موسى عليه السلام فى قبره مصليا : هل هو صحيح أم ضعيف ؟ ومن أخرجه من أئمة المحدثين ؟ .

فقلت : هذا الحديث صحيح أخرجه الامام مسلم فى صحيحه والامام أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه وابن حبان فى صحيحه ، وهو يروى مرفوعا وموقوفا فقد رواه ابو يعلى فى المسند موقوفا ورواه النسائى مرفوعاً وموقوفاً وهو مرفوع عند الامام أحمد والامام مسلم وابن حبان ، وقد تكلم فيه الدارقطنى فى العلل من حيث كونه موقوفا لأنه ورد بلفظ قال أنس رأى النبى ﷺ موسى عليه السلام مصليا ورفعه هو الثابت الصحيح لأن رواته كلهم ثقات أعلام ، أثبات ، حفاظ ، لا مغمز فيهم ، وفيه أن أنساً قال قال رسول الله ﷺ مررت على موسى عليه السلام .

وقد تكلم الشيخ ابن القيم حول هذا الحديث فى نونيته المشهورة فقال : انه أثر عظيم لكن فى القلب منه حسيكة ــ يشير الى كونه موقوفا فى بعض الروايات ــ قال ولذلك أعرض عنه الامام البخارى فى الصحيح لكنه صح عند الامام مسلم وغيره رفعه ورواته أثبات فالأولى قبول ذلك . قال وأعله الدارقطنى برواية موقوفة .

قلت : اعراض البخارى عنه فى صحيحه من أجل راويه حماد فقد قال البيهقى لمّا كبر حماد ساء حفظه فلذا تركه البخارى .

والجواب عن ذلك : ان هذا الحديث رواه حماد عن ثابت وهو أثبت الناس فيه . قال الامام أحمد : حماد ثبت فى ثابت . وفى رواية عنه : حماد أثبتهم فى ثابت . وقال يحيى بن معين : من خالف حماداً فى ثابت فالقول قول حماد . وقال ابن المدينى : لم يكن فى أصحاب ثابت أثبت من حماد . وقال البيهقي : حماد أحد أئمة المسلمين الا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى واما مسلم فاجتهد وأخرج من

حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها فى الشواهد . وقال الساجى كان حماد حافظا ثقة مأمونا . وقال العجلى : كان صالحاً حسن الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ربما حدث بالحديث المنكر . وسئل النسائى عنه فقال ثقة . وقال ابن المدينى : من تكلم فى حماد فاتهموه فى الدين . وقال ابن حبان : لم ينصف من جانب حديثه واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش ، فان كان تركه إياه لما يخطىء فغيره من أقرانه مثل الثورى وشعبة كانوا يخطئون ، فان زعم أن خطأه كثير وقد تغير فقد كان ذلك فى أبى بكر ابن عياش موجوداً .

وقيل فى الجواب عن اعراض البخارى عنه : ان البخارى استشهد به فروى له حديثا واحداً عن أبى الوليد عنه عن ثابت وهو فى مسند أبى بن كعب .

قلت : حديث أنس فى صلاة موسى عليه السلام فى القبر رواه حماد عن ثابت عن أنس وهو أثبت الناس فيه كما تقدم ورواه عن سليمان التيمى عن أنس ومع ذلك لم يتفرد به بل تابعه عيسى بن يونس وجرير عن سليمان التيمى عند مسلم وسفيان عن سليمان التيمى عند مسلم أيضاً وعند الامام أحمد ومعتمر بن سليمان عن أبيه عند النسائى فالحديث إذن صحيح حسن والله تعالى أعلم وأيضاً فالموقوف فى مثل هذا العلم الخبرى لا يتصل بالاجتهاد والرأى .

بقيت مسألة كيفية هذه الحياة فهى حياة برزخية كحياة الشهداء وكذلك هذه الأعمال لا تختص بالانبياء فقط كما فى حديث تمثل الشمس للمؤمن الميت يتحين بها وقت الصلاة وكقصة ثابت البنانى دعا الله أن لا يزال مصليا فى قبره .

ولا تعارض بين حديث أنس رؤية النبى ﷺ موسى عليه السلام فى قبره يصلى ليلة الاسراء وبين رؤيته إياه فى السماء لاختلاف الوقتين وهذا نص كلام الامام الشيخ القيم رحمه الله قال :

هذا ورؤيته الكليم مصليا ... فى قبره أثر عظيم الشان
فى القلب منه حسيكة هل قاله ... فالحق ما قد قال ذو البرهان
ولذاك أعرض فى الصحيح محمد ... عنه على عمد بلا نسيان

والدارقطنى الامام أعلـه   بروايـة معلومـة التبيـان
أنس يقول رأى الكليم مصليا   فى قبره فاعجب لذا الفرقان
فرواه موقوفاً وليس بالمرفوع   واشوقـا الى العرفـان
بين السياق إلى السياق تفاوت   لا تطرحه فما هما سيان
لكن تقلد مسلما وسواه ممن   صح هذا عنده ببيان
فرواته الأثبات أعلام الهدى   حفاظ هذا الدين فى الأزمان

هذا فلنسق الآن فى الختام روايات كتب السنة فى الباب فنقول : قال الامام مسلم فى صحيحه :

حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وسليمان التيمى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال أتيت — وفى رواية هداب مررت — على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره . قال مسلم : وحدثنا على بن خشرم قال أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا جرير كلاهما عن سليمان التيمى عن أنس ح وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمى قال سمعت أنساً يقول قال رسول الله ﷺ مررت على موسى وهو يصلى فى قبره وزاد فى حديث عيسى مررت ليلة أسرى بى . أخرجه مسلم فى باب فضائل موسى عليه السلام .

وقال الامام أحمد فى مسنده ( ج ٣ ص ١٢٠ و ١٣٨ و ٢٤٨ ) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسرى بى على موسى فرأيته قائما يصلى فى قبره . وقال أحمد حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت وسليمان التيمى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لما أسرى بى مررت على موسى وهو قائم يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر . وقال أحمد حدثنا حسن قال حدثنا حماد قال أخبرنا سليمان التيمى وثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أتيت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره .

وقال النسائى فى السنن :

أخبرنا محمد بن على بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال أتيت ليلة أسرى بى على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره . وقال النسائى أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى . قال ابو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى أعلم وقال النسائى : أخبرنى أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة قال انبأنا ثابت وسليمان التيمى عن أنس أن النبى ﷺ قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره . وقال النسائى : أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا عيسى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسرى بى على موسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره . وقال النسائى : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أنس أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره ــ وهذه هى الرواية الموقوفة ــ وقال النسائى : أخبرنى يحيى بن حبيب بن عربي واسماعيل بن مسعود قال حدثنا معتمر قال سمعت أبى قال سمعت أنسا يقول أخبرنى بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى عليه السلام وهو يصلى على قبره ــ وهذه الرواية أيضاً مثلها ــ وقال النسائى أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أنس عن بعض أصحاب النبى ﷺ ان النبى ﷺ قال ليلة أسرى بى مررت على موسى وهو يصلى فى قبره .

وقال ابن حبان فى صحيحه ( ج ١ ص ٤٨ و ٤٩ ) :

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسرى بى على موسى عليه السلام يصلى فى قبره وقال ابن حبان : أخبرنا ابو يعلى قال حدثنا هدبة وشيبان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر .

# أجـــوبة على أســــئلة !؟

ورد علينا كتاب يحتوى على أسئلة حول حديث صلاة موسى عليه السلام فى قبره اذ رآه رسول الله ﷺ ليلة الاسراء عند الكثيب الأحمر ، وقد مضى لنا كلام فى تصحيح هذا الحديث الذى أخرجه مسلم والنسائى وابن حبان والدارقطنى والامام أحمد وغيرهم ، وكأن السائل عن له أن يستوضح بعض ما يرد عليه فالتمس نشر رسالته فى الجريدة بغية ذلك فرأى رئيس التحرير أن تكون الرسالة مقرونة بالأجوبة فطلب منى ذلك وها أنا ذا أورد نص رسالته ثم أذيلها بالأجوبة على وجه الاختصار روماً للوصول إلى المقصود عن كثب فأقول قال أفادنا الله وإياه :

اطلعت على ما نشر فى جريدة البلاد الصادرة يوم الجمعة الموافق ٨٧/٧/١٧ هـ من حديث أنس رضى الله عنه فى رؤية النبى ﷺ موسى عليه السلام يصلى فى قبره وذكرتم أن الحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .. وبعد قراءتى مقالاتكم جالت فى ذهنى هذه الاسئلة التى أرجو الاجابة عنها على صفحات الجريدة دفعاً لما قد يورده معترض .

س (١) : ما هو الجمع بين رؤية النبى ﷺ موسى عليه السلام يصلى فى قبره وبين رؤيته إياه فى السماء السادسة .

س (٢) : الصلاة التى كان موسى عليه السلام يصليها فى قبره هل هى على كيفية صلاتنا أم لها كيفية مخصوصة .

س (٣) : هل يثاب على صلاته فى قبره أم لا ثواب له . واذا قلتم بالثواب فهل الميت مكلف بالآخرة وان قلتم بعدم الثواب فما الفائدة من هذه الصلاة .

(٤) : ما وجه تخصيص موسى عليه السلام دون غيره من سائر الانبياء بكونه يصلى فى قبره فهل فى هذه الصلاة مزيد فضل وتنويه بشرفه على غيره من الانبياء أم لا .

ج (١) : قلت لا معارضة بين الروايتين ـــ رواية رؤيته فى قبره يصلى ورؤيته فى السماء السادسة ـــ حتى يطلب وجه الجمع لأن رؤيته موسى عليه السلام وهو

يصلى فى القبر كانت عند مروره ﷺ قبل أن يصل إلى بيت المقدس ، ثم اجتمع الانبياء فى بيت المقدس فرآهم عليهم الصلاة والسلام يصلون ، ثم أنه كما فى صحيح مسلم لما عرج به إلى السماء جُمع له الانبياء فى السموات فرآهم وسلم عليهم فرحبوا به ورأى هناك موسى عليه السلام هذا فلا الوقت واحد ولا المكان واحد حتى تكون المعارضة فيطلب وجه الجمع والتعارض لا يكون إلا إذا كان الحدث فى وقت واحد .

ج (٢) : قلت : الظاهر انه عليه السلام كان يصلى مثل صلاته فى الدنيا وقد روى ان الميت المسلم إذا أتاه ملكان في القبر يقول لهما دعانى حتى أصلى العصر ومنه يعرف أن الصلاة التى يصليها كهيئة صلاته في الدنيا كما عرفها وهو حى .

ج (٣) : قلت : الميت ليس بمكلف ، وهذه الصلاة صلاة موسى عليه السلام كانت تلذذاً بالعبادة كما يتلذذ الشهيد بنعيم الجنة بعد القتل : وكذلك الانبياء يتلذذون بالعبادة للاستغراق في بحر التوحيد والمحبة ، وأما ترتيب الثواب على هذه الصلاة فليس فى يدى ولا في يد السائل وانما هو بيد الله تعالى ان شاء أثاب ولم يأت نص في ذلك هل يثابون أم لا .

ج (٤) : قلت : ليس هناك تخصيص موسى عليه السلام بالصلاة وانما هو بذكره هنا فقط وذلك انه ﷺ لم يكن فى طريقه قبر غير قبر موسى عليه السلام فرآه يصلى فى قبره فذكره وليس فى تلك الصلاة مزية على سائر الانبياء ولا هى مختصة به أو بالانبياء ولقد كان ثابت البنانى يدعو الله أن يجعله مصليا في قبره .

وقد ذكرنا فيما سلف أن لا مغمز في سند حديث صلاة موسى عليه السلام في قبره ولا تعارض بين حديث أنس رضى الله عنه في رؤية النبى ﷺ إياه في القبر وبين رؤيته إياه في السماء لاختلاف الوقتين ولا يكون تناقض إلا إذا وقع الأمران جميعاً في وقت واحد ولعل السائل لم يدقق النظر في مقالنا السابق .

وقلنا ان الامام ابن القيم رحمه الله تعرض لذكره فى النونية وأوردنا بعض أبياتها ولخصنا مضمونها وبالله التوفيق .

# الرباعيات
# المنسوبة إلى الامام البخارى

# الرباعيات المنسوبة إلى الامام البخارى ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله وآله وصحبه البررة الخيار .

أما بعد فقد ورد عليّ كتاب يسألني فيه صاحبه عن الرباعيات المنسوبة إلى الامام الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله تعالى ورضى عنه ، هل هى صحيحة ؟ وما تفسيرها ؟

وليس مقصود السائل الروايات التى رواها البخارى بأسانيد عالية ، كالثلاثيات التى بينه وبين رسول الله ﷺ فيها ثلاثة رواة ، ومثلها فى العدد الرباعيات لكون الرواة الذين بين رسول الله ﷺ وبين البخارى فى السند أربعة .

وانما مقصوده الرواية التى ورد فيها أن البخارى شرط للمحدث أن يكون قد كتب أربعاً مع أربع كأربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع بأربع مع أربع إلى آخرها .

ونقول : أن هذه الرواية منكرة ، والوضع عليها ظاهر ، ولم تثبت عند المحدثين الكرام ، وقد أوردوها فى دفاترهم للعلم بها ، وهذا سندها :

قال القاضى عياض بن موسى اليحصبى فى كتابه « الإلماع » أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافرى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز أحمد بن محمد الكنانى الدمشقى قال حدثنا أبو علقمة نوح بن الفرغانى قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قالا سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن حامد بن المفضل البخارى يقول :

لمّا عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الرى ، ورد بخارى لتجديد محبة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمي ، فنزل فى جوارنا ، فحملنى معلمى أبو إبراهيم اسحاق بن إبراهيم الختلي إليه وقال له : انى أسألك ان تحدث هذا الفتى بما سمعت من مشائخك ؟ قال : مالي سماع ! قال : وكيف وأنت فقيه فى

هذا ؟ قال : لأني لمّا بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال ، ورواية الأخبار ، وسماعها .

فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى صاحب التاريخ ، والمنظور إليه في معرفة الحديث . وأعلمته مرادى فسألته الاقبال على فى ذلك !

فقال : يا بنى لا تدخل فى أمر الا بعد معرفة حدوده ، والوقوف على مقاديره ، فقلت له : عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ، ومقادير ما سألتك عنه ؟ فقال لي :

اعلم : ان الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث الا بعد أن يكتب : (١) أربعاً (٢) مع أربع (٣) كأربع (٤) في أربع (٥) عند أربع (٦) بأربع (٧) على أربع (٨) عن أربع (٩) لأربع . وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا (١٠) بأربع (١١) مع أربع . فاذا تمت له كلها هانت عليه (١٢) أربع وابتلى (١٣) بأربع . فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا (١٤) بأربع وأثابه في الآخرة (١٥) بأربع .

قلت له : فسر لى ــ رحمك الله ــ ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف ، بشرح كاف ، وبيان شاف ، طلبا لأجر واف .

فقال : نعم ،(١) أما الأربعة التى يحتاج إلى كتبها فهى : أخبار الرسول ﷺ ، وشرائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين لأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم (٢) كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع التوسل ، والبسملة على السورة ، والتكبير مع الصلوات ،

(٣) مثل المسندات ، والمرسلات ، والموقوفات والمقطوعات (٤) في حضره ، وفى ادراكه ، وفي شبابه ، وفي كهولته (٥) عند فراغه ، وعند شغله ، وعند فقره ، وعند غناه (٦) بالجبال والبحار ، والبلدان ، والبرارى ،

(٧) على الأحجار ، والأخزاف ، والجلود ، والأكتاف ، إلى الوقت الذى يمكنه نقلها إلى الأوراق .

(٨) عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره (٩) لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته ، والعمل بما وافق

كتاب الله منها ، ونشرها بين طالبيها ومحبيها ، والتاليف في احياء ذكره بعده .

قال : ثم لا تتم له هذه الاشياء إلا بأربع (١٠) هى من كسب العبد ، أعنى معرفته الكتابة ، واللغة ، والنحو ، والصرف ، مع أربع (١١) هى من اعطاء الله تعالى ، أعنى القدرة ، والصحة والحرص ، والحفظ .

قال : فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه أربع (١٢) الأهل ، والمال ، والولد ، والوطن ، وابتلى بأربع (١٣) بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء .

قال : فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع (١٤) بعز القناعة ، وبهيبة النفس ، وبلذة العلم ، وبحياة الأبد ، وأثابه في الآخرة بأربع (١٥) بالشفاعة لمن أراد من اخوانه ، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ، وبسقى من أراد من حوض نبيه ﷺ ، وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة .

قال : فقد أعلمتك يا بنى مجملاً لجميع ما سمعت من مشايخى متفرقا في هذا الباب ، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه ، أودَعْ ! قال : فهالنى قوله ، فسكت متفكرا ، وأطرقت متأدبا ، فلما رأى ذلك منى قال : ان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه ، يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارّ ساكن ، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ، ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع هذا ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدّث في الآخرة ، ولا عِزه بأقل من عِز المحدّث .

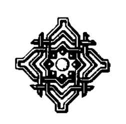
قال فلما سمعت ذلك نقص عزمى في طلب الحديث ، وأقبلت على دراية الفقه ، وتعلمه إلى أن صرت متقدما ، ووقفت منه على معرفة بما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنّته ، قال : فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا إبراهيم ! فقال له أبو إبراهيم : ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى من ألف حديث نجده عند غيرك !

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ــ ونقله عنه السخاوى وغيره ــ منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبى نافر من صحتها ، مستبعد

ثبوتها ، لأنها تلوح أمارة الوضع عليها ، وتلمح اشارة التلفيق فيها ، ولا يقع فى قلبى ان محمد بن اسماعيل البخارى يقول هذا أو بعضه .

وأما قوله : « إن هذا الحديث الواحد خير من ألف حديث » فكذب لا مزيد عليه .

هذا ما أردنا اجابة السائل به والله تعالى أعلم .



# أذان الترجيع
# سنة متروكة



## لماذا ترك أذان الترجيع ؟!

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فلا شك أن الأذان في المدينة كان من أول يوم إلى يومنا هذا أذانا بغير ترجيع والاقامة فرادى فرادى ، كما هو ثابت في حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه في قصة رؤياه في المنام ، وكذلك يفهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى رؤيا مثل ما رأى عبد الله بن زيد .

وأيضاً قد ورد صريحاً انه ﷺ أمر بلالاً رضى الله عنه أن يشفع الأذان. ويفرد الاقامة ، يعني أن يؤذن بلا ترجيع ، ويفرد الاقامة ، وهذا هو المتوارث من زمان رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

ولا ريب انه ﷺ لما جاء مكة أمر بلالاً أن يؤذن على الكعبة الشريفة ، والظاهر أن هذا الأذان كان بغير ترجيع كما علمه رسول الله ﷺ .

ثم ذهب رسول الله ﷺ إلى غزوة حنين ، فلما فرغ من غزوة حنين وغزوة أوطاس ورجع إلى المدينة جاء وقت الصلاة فى الطريق ، فأمر بلالاً أن يؤذن ، فجعل شبان من شبان المشركين يحكون أذان بلال ، ويستهزئون ، فأرسل النبى ﷺ رجلاً فأمسكوهم ، فسألهم رسول الله ﷺ : أيكم كان أرفع صوتا منكم ، فكلهم أشار إلى أبي محذورة ، فأرسل النبى ﷺ الشبان كلهم وأطلقهم الا أبا محذورة فإنه أمسكه .

وألقى رسول الله ﷺ على أبي محذورة كلمة الاسلام فأسلم ، فسأل ابو محذورة رضى الله عنه رسول الله ﷺ سنة الأذان فعلمه الأذان بالترجيع وعلمه الاقامة مثنى مثنى ، وأرسله إلى مكة ، وعينه مؤذناً فيها ، فأذن ابو محذورة بمكة بأمر النبى ﷺ بالترجيع ، وأقام مثنى مثنى في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وأذن كذلك مدة حياته بالترجيع حتى مات بمكة في سنة تسع وخمسين أو سنة تسع وسبعين .

وكانت غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة ، فعلى هذا أذّنَ أبو محذورة أذان الترجيع إحدى وخمسين سنة ، أو إحدى وسبعين سنة لاختلاف في تاريخ وفاته .

فهذه مدة طويلة ، وفي هذه المدة كلها لم ينقل انه ﷺ أمره بترك الترجيع في الأذان ، ولا أمره بافراد الاقامة ، فكان هذا الأذان بالترجيع سنة نبوية يحيى بها في مكة المكرمة ،

وأما الأذان في المدينة ، فكان بلا ترجيع ، والاقامة فرادى فرادى ، وهو المتوارث إلى الآن في المدينة ، وهو سنة النبى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بعده ، وأما أذان مكة بالترجيع والاقامة مثنى مثنى فهو أيضا سنة النبى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بعده .

وقد ثبت الترجيع في الأذان والتثنية في الاقامة بالروايات الصحيحة الواردة في كتب السنة المطهرة وقد تركت هذه السنة الثابتة ، فلماذا تركت ؟

وهذا ذكر الدلائل التى فيها ترجيع أذان ابى محذورة :

**الحديث الأول :**

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي محذورة قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال : قل : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . ثم تعود فتقول : أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

**الحديث الثانى :**

ما أخرجه أبو داوود في سننه عن أبى محذورة أيضاً قال : قلت : يا رسول الله علمنى سنة الأذان ؟ قال : فمسح مقدم رأسه ! قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد ان لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

**الحديث الثالث :**

ما أخرجه النسائى فى سننه عن أبى محذورة أيضاً قال :

علمنى رسول الله ﷺ الأذان فقال : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . واسناده صحيح .

**الحديث الرابع :**

ما أخرجه الترمذى فى جامعه عن أبى محذورة أيضاً أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشير : قلت له : أعد على فوصف الأذان بالترجيع . قال الترمذى حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح .

**الحديث الخامس :**

ما أخرجه الترمذى أيضاً عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

## الحديث السادس :

ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى محذورة قال خرجت فى نفر حين قفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ففرحنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى إلى رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال :

قل : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر .الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . اشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله .

ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمارّها على وجهه مرتين ثم مرتين على يديه ثم على كبده ثم بلغت يدا رسول الله ﷺ سرّة أبى محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك فقلت : يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال : أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

وهذه الروايات كلها نصوص صحيحة صريحة فى ثبوت الترجيع فى الأذان ومشروعيته وفى ثبوت التثنية فى الإقامة ، وقد ترك الناس هذه السنة الصحيحة الثابتة المعمول بها فى عهد المصطفى ﷺ وعهود خلفائه الراشدين المهديين رضى الله عنهم وقد استمر هذا الترجيع من حين تعليمه ﷺ أبا محذورة إلى عهد الإمام الشافعى رحمه الله .

وقد أجاب بعض الناس عن هذه القصة بأن الترجيع لم يكن سنة الأذان ، وإنما كان ذلك تعليماً لأبى محذورة للإسلام ، فظن أبو محذورة إن الترجيع سنة الأذان .

والجواب أن فى ذلك نسبة الخطأ إلى الصحابى بغير حجة ، ثم أن هذه الألفاظ الواردة فى سنن أبى داوود وغيرها : ( قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان فمسح مقدم رأسه قال تقول : الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمد رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ) أقول أن هذه الألفاظ الواردة بهذا التصريح تبطل التأويل بأن ذلك كان تعليماً للأذان ثم ظن أبو محذورة أنه ترجيع .

ولو سلمنا أن أبا محذورة ظن هذا التعليم سنة الأذان فظنه ترجيعاً فكيف سكت على ذلك عتاب بن أسيد رضى الله عنه عامل رسول الله ﷺ بمكة وهو يسمع أذان أبى محذورة بالترجيع ، ولا يمنعه من ذلك ، وكذلك أهل مكة الذين سمعوا أذان بلال فوق جدار الكعبة بلا ترجيع كيف لم يمنعوا ، أبا محذورة وهو يرجّع فى الأذان وكيف لم ينبهوه على خطئه لو كان مخطئا ، ثم أن ﷺ يسمع فى المدينة مدة عمره بأن أبا محذورة يؤذن بالترجيع بمكة فكيف لم يمنعه لو كان مخطئا ، ولم ينزل الوحى فى المنع من ذلك .

فكل ذلك يدل على أن النبى ﷺ أقر أذان الترجيع بمكة ، كيف لا وقد سمع النبى ﷺ أذان أبى محذورة بالترجيع بمكة فى حجة الوداع ولم يمنعه من ذلك ، وكان يصلى بعد ذلك بالمحصب ويؤذن له هناك بلال بغير ترجيع .

اذن فالأوفق بالسنة أن يكون الأذان بمكة بالترجيع والإقامة مثنى مثنى كما كان فى زمن النبى ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين بعده ويكون الأذان بالمدينة بغير ترجيع كما كان فى زمن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

وقد ثبت فيماسبق بالاحاديث الواردة فى صحيح الإمام مسلم ومسند الإمام أحمد وسنن أبى داوود وجامع الترمذى وسنن النسائى سنة اذان الترجيع بمكة كما علم ذلك رسول الله ﷺ أبا محذورة رضى الله عنه ، وهى نصوص صحيحة صريحة فى

مشروعية الترجيع الذى استمر منذ عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الإمام الشافعى .

وقلنا : أن أذان المدينة الذى علمه رسول الله ﷺ بلالًا رضى الله عنه كان بلا ترجيع وهو أيضاً سنة ، ومن قال : أن الترجيع فى اذان أبى محذورة كان تعليماً له فقد جانب الصواب لأن النبى ﷺ علمه أن يرفع بهذه الكلمات صوته وأن يخفض بهذه الكلمات صوته فهذا التصريح الوارد فى سنن أبى داوود وغيرها يبطل هذا التأويل بأنه كان تعليماً له فظنه ترجيعاً مشروعاً .

ولو كان هذا تعليماً فكيف لم ينبهه على ذلك عتاب بن أسيد رضى الله عنه الذى كان يؤذن وهو والى مكة وكيف لم يرشده إلى ذلك الصحابة الذين سمعوا أذانه ، ثم كيف لم ينبهه على ذلك رسول الله ﷺ وهو يسمع اذانه بالترجيع فى حجة الوداع .

وقد علم بذلك اقراره عليه الصلاة والسلام أبا محذورة على ذلك الاذان ، وقد ورد أن ابن محيريز — وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة — سأل أبا محذورة وقال له : أنى خارج إلى الشام وأخشى أن اسأل عن تأذينك فأخبرنى فذكر له أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فذكر التأذين بالترجيع الذى ذكرناه فى رواية النسائى وغيره ، وقد رواه أيضاً الشافعى فى الأم والدارقطنى فى السنن الصغرى والبيهقى فى السنن الكبرى ،

وقد أذن أبو محذورة بهذا الأذان أحدى وخمسين أو أحدى وسبعين سنة ولم ينكر عليه أحد . قال الحافظ الإمام ابن حزم : وأحب ذلك إلينا اذان أهل مكة هو : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر لا إله إلا الله .

قال : واذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلّا أنه لا يقول فى أول اذانه : الله أكبر . الله أكبر الا مرتين فقط . وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة

إلّا أنهم لا يقولون أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله إلّا مرتين مرتين فقط وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو باذان أهل الكوفة فحسن .

قال : وإنما تخيرنا أذان أهل مكة لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى على أذان أهل المدينة واذان أهل الكوفة ففيه ترجيع : الله أكبر . وفيه ترجيع : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله . وهذه زيادة حير لا تحقر . أقل ما يجب لها ستون حسنة

ثم ذكر حديث ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم وصف الاذان الذى ذكرنا حرفاً حرفاً . وذكر حديثه المتقدم أنه سأل أبا محذورة عن تأذينه حين خروجه إلى الشام فأخبره بما ذكرنا نصا .

قال : وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل اذان أهل المدينة واذان أهل الكوفة ، الّا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعاً وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها الا ان تكون على التخيير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل لأنها زيادة ذكر وخير .

ثم قال بعد ذكر الخلاف : والاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة لأنه لم يمر بأهل الإسلام منذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس بن مالك رضى الله عنه آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر فمثل هذا لا يجوز أن ينسى ولا ان يحرف فلو لا أن كل هذه الوجوه . قد كان يؤذن بها على عهد رسول الله ﷺ بلا شك وكان الاذان بمكة على عهده يسمعه عليه السلام اذ حج ثم يسمعه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده عليه السلام ، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة ، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة : فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الاذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء أو بلغه والخلافة بيده فلم يغيره ، هذا ما لا يظنه مسلم ، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق .

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضى الله عنهما كأبى موسى الأشعرى وابن

مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن أبى وقاص ولم يزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها فمن الباطل المحال أن يحال الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان أو يعلم أحدهما فيقره ولا ينكره .

ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة ثم الحسن ابنه رضى الله عنه إلى ان سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر تغيره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا ، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلًا .

فان قالو : ليس اذان مكة ولا اذان الكوفة نقل كافة ، قيل لهم : فإن قالوا لكم : بل اذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق ؟ فإن ادعوا فى هذا محالًا ادعى عليهم مثله .

فإن قالوا : إن اذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع إلى قوم محصور عددهم قيل لهم : واذان أهل المدينة يرجع إلى ثلاثة رجال لا أكثر : مالك وابن الماجشون وابن ابى ذئب فقط وانما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط .

إلى أن قال فى الرد على من أخذ بأذان أهل المدينة فقط لأنه نقل كافة فى زعمه : فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء وان لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق .

فإن قالوا : لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة أجوز فما كان بالمدينة فى التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة ومسروق ونباتة وسليمان بن ربيعة وغيرهم فكل هؤلاء أفتى فى حياة عمر بن الخطاب وما يرتفع أحد من تابعى أهل المدينة على طاؤس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله انه يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين .

فإن هبطوا إلى تابعى التابعين فما يجوز شىء من ذلك على سفيان الثورى وابن جريج الآجاز مثله على مالك فما له على هذين فضل لافى علم ولا فى ورع ومعاذ الله ان يظن بأحد منهم شىء من هذا .

فإن رجعوا إلى الولاة فإن الولاة على مكة والمدينة والكوفة إنما كانوا ينفذون من الشام فى عهد معاوية إلى صدر زمان أبى حنيفة وسفيان ومالك ثم من الأنبار وبغداد فى باقى أيام هؤلاء فلا يجوز شيء من ذلك على والى مكة والكوفة الّاجاز مثله على والى المدينة وكلها قد وليها الصالح والفاسق كالحجاج وحبيش بن دلجة وطارق وخالد القسرى وما هنالك من كل من لاخير فيه فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء .

بل الامر أقرب إلى الامتناع بمكة ، لأن وفود جميع أهل الأرض يردونها كل سنة فما كان ليخفى ذلك أصلًا على الناس وما قال هذا أحد قط والحمد لله .

وأجاب عن احتجاج بعضهم بأن اذان أبى محذورة متأخر فقال : نعم وأحسن طرقه موافق لاختيارنا ولله الحمد فإن قالوا أن فيه تثنية الإقامة قلنا : نعم ولسنا ننكر تثنيتها الّا أن تثنيتها كان الأمر الأول وأفرادها كان الأمر الآخر بلا شك .

ثم ذكر رواية عن عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان فى المنام الخ وقال : ان الأفضل ما صح من أمر رسول الله ﷺ بلالًا يوترها الّا الإقامة أى قوله « قد قامت الصلاة » .

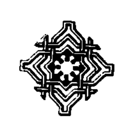
وأجاب عن قول بعضهم : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . إنما كان لأجل انه كان خفض به صوته لا لأنه من حكم الاذان .

قال : هذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد لأنه عليه السلام لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الأذان لنبأه عليه ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته فى ابتداء الاذن فليس هو كلمة واحدة بل أربع قضايا ، والاثنتان منها ست كلمات ست كلمات ، والاثنتان خمس كلمات خمس كلمات ، فمن الكذب البحت الذى يستحق فيه صاحبه ان يتبوأ مقعده من النار أن يدع رسول الله ﷺ أبا محذورة يأتى بكل ذلك خافض الصوت وليس خفضه من حكم الاذان فإذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد فى اضلاله بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته ولا يعلمه أن تكرار

ذلك ليس من الأذان وما ندري كيف ينطلق بهذا لسان مسلم أو ينشرح له صدره ؟ فكيف والآثار التى هي أحسن ما روى فى ذلك جاءت مبينة بأن نبى الله ﷺ علمه الاذان كذلك أيضاً كلمة كلمة تسع عشرة كلمة فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً .

وقال بعضهم : لما رأينا ما كان فى الاذان فى موضعين كان فى الموضع الثانى على نصف ما هو عليه فى الموضع الأول ألا ترى أنه يقال فى أول الأذان اشهد أن لا إله إلا الله مرتين ويقال فى آخره : لا إله إلا الله مرة وكان التكبير مما يتكرر فى الأذان وكان التكبير فى آخر الأذان مرتين والقياس أن يكون فى أول الأذان أربعاً .

قال ابن حزم : إذا كان هذا الهوس عندكم حقاً فإن التكبير مربع فى أول الاذان كما تقول فالواجب أن يكون أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مربعاً أيضاً فى التكبير وأن لا يثنى من الاذان الّا ما اتفق عليه كما لا يفرد منه الّا ما اتفق عليه وهو لا إله إلا الله فقط فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات ثم يتلوها ثلاث قضايا مثنيات ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة فهذا هذر أفلح من هذركم فينبغى أن تلتزموه .



# قِدَم أصحاب الحديث



# قدم أصحاب الحديث ؟

الحَمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ وفى موضع آخر ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ .

وقال أيضاً : ﴿ **قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم** ﴾ وقال : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى** ﴾ وقال : ﴿ **فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾ .

وفى سنن الدارمى والنسائى عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال هذا سبيل اللهثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه وقرأ وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه الآية .

وفى مسند الإمام أحمد ( ج١ ص١٧٨ ) عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوساً عند النبى ﷺ فخط خطاً ﷺ هكذا أمامه فقال هذا سبيل الله عز وجل وخطين عن يمينه وخطين عن شماله قال هذه سبل الشيطان ثم وضع يده فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه** ﴾ «رواه ابن ماجه أيضا »

وقد عين رسول الله ﷺ الفرقة الناجية بقوله : ما أنا عليه وأصحابى وفى الشفا للقاضى عياض ج٢ ص١٠ : الذى أنا عليه اليوم وأصحابى .

وذلك فى حديث : تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الّا ملة واحدة .

وذكر الإمام الخطيب البغدادى فى كتاب شرف أصحاب الحديث ص٢٥ عن محمد بن عبد الله بن بشر قال : رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت من الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة قال أنتم ياأصحاب الحديث .

وفى معجم الطبرانى وتاريخ بغداد للخطيب ج٣ والقول البديع للسخاوى ص١٨٩ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث ما بين يدى الله ومعهم المحابر فيقول الله أنتم أصحاب الحديث كنتم تصلون على النبى ﷺ ادخلوا الجنة .

وفى مشكاة المصابيح ص٤٦٣ لا يزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة قال ابن المدينى هم أصحاب الحديث وذكره الخطيب فى كتاب الشرف ص٢٧ وفيه عن يزيدبن هارون : ان لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدرى من هم وعن عبد الله بن المبارك قال هم عندى أهل الحديث وبه جزم البخارى قائلا : هم أصحاب الحديث .

وفى شرح صحيح مسلم ج٢ ص١٤٣٠ وفتح البارى ج١ ص٨٥ عن الإمام أحمد بن حنبل قال : إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدرى من هم وبه يقول على بن عبد الله وأحمد بن سنان كما فى كتاب الشرف ص٥٣ .

وفى الإصابة ج٧ ص٢٠١ قال الإمام أبو داود صاحب السنن رأيت فى النوم أبا هريرة وأنا بسجستان أصنف حديثه فقلت له أنا أحبك فقال أنا صاحب الحديث كان فى الدنيا .

ووصف ابن عباس بصاحب الحديث فى تاريخ بغداد ج٣ ص٢٢٧ وج٩ ص١٥٤ وفى شرف الحديث ص٢١ كان أبو سعيد الخدرى يقول لأصحاب الحديث أنكم خلوفنا وأهل الحديث بعدنا .

وذكر أبو منصور عبد القادر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتاب أصول الدين ج١ ص٣١٧ : أن ثغور الروم والجزيرة والشام وآذربيجان كل أهلها كانوا على مذهب أهل الحديث وكذلك ثغور إفريقية والأندلس وكل ثغر وراء بحر المغرب وكذلك ثغور اليمن على ساحل الزنج كان أهلها أهل الحديث .

وفى الخطط والآثار للمقريزى ج٢ ص٣٣٣ كانت إفريقية الغالب عليها السنن والآثار وذكره أيضاً ابن حزم فى الرسائل إلى أن تولى القاضى أسد فسادت

الحنفية وبعده المعز بن باديس الذى أجبر على المالكية وانظر وفيات ابن خلكان ج١ ص١٠٥ حتى كان زمن يعقوب بن يوسف وأمر برفض الفقه ولا يفتون الّا بالكتاب والسنة ولا يقلدون أحداً من الأئمة كما فى ابن خلكان ج٢ ص٣٢٨ .

فهذه أقوال الأئمة فى أهل الحديث وأن الصحابة كانوا كذلك ومن تبعهم ثم من تبع التابعين أيضاً فالزهرى وعبد الملك بن أبى سليمان وعاصم الأحول وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصارى كانوا أئمة أهل الحديث التابعين كما فى التذكرة للذهبى ج١ ص٩٧ وتاريخ الخطيب البغدادى ج١٢ ص٢٤٥ قال الإمام محمد تلميذ الإمام ابى حنيفة كان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره كما فى موطأ محمد ص٣٦٣ وفى أصول التميمى ج١ ص٣٧ أصل أبى حنيفة فى الكلام كأصول أصحاب الحديث وفى الشامى ج١ ص٤٦ وأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى وانظر قول سفيان بن عيينة عنه فى حقائق الحنفية ، ص ١٤٣ وغاية الأوطار ج ٣ ص١٣٠ حين سئل أبو حنيفة فى بغداد عن بيع الرطب بالتمر .

وقال الإمام أبو حنيفة : إذا صح الحديث فهو مذهبى نقلهالشامى ج١ ص٤٦ وكان الإمام أبو يوسف يحب أصحاب الحديث ويميل اليهم ذكره الخطيب البغدادى فى التاريخ ج١٤ ص٢٢٥ وعن يحيى بن معين أنه كان صاحب حديث وسنة كما جاء فى تذكرة الحفاظ للذهبى ج١ ص٢٦٧ .

وروى الخطيب عن إبراهيم الحربي أنه قال اخرج أبو يوسف القاضى يوماً وأصحاب الحديث على الباب فقال ما على الأرض خير منكم انظر كتاب شرف أصحاب الحديث ص (٥١) وفي كشف المحجوب للهجويرى ص (١١١) : كثر أصحاب الحديث في زمن عبد الله بن المبارك وكان إمامهم وفي مفتاح الجنة ص (٤٨) أن عبد الله بن المبارك وصف أصحاب الحديث بالفرقة الناجية .

وقال الامام الذهبى في تذكرة الحفاظ (ج ١ ص ١٨٨) قال وهب أن مالكاً كان إمام أصحاب الحديث وفي الملل والنحل للشهرستاني ( ج ١ ص ٤٧) كان مالك من أصحاب الحديث . وفي مقدمة صحيح مسلم ص (٢٣) أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد

القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة وقال الشهرستاني في الملل ( ج ١ ص ٤٧ ) كان مقاتل بن سليمان من أهل الحديث وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ( ج ١ ص ١٤٣ ) أن الشافعى أخذ مذهب أهل الحديث واختاره لنفسه وفي تلبيس ابليس لابن الجوزى ص (١٠) قال الشافعى إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنى رأيت من أصحاب النبى ﷺ .

وقال الشهرستانى في الملل ( ج ١ ص ٩٨ ) كان الشافعى وأصحابه وتلامذته من أهل الحديث وكان سفيان الثورى من أهل الحديث وكذلك داوود ابن على بن محمد الأصفهاني الظاهري .

وقد عد الشاه ولى الله الدهلوى الامام الشافعي من أهل الحديث كما فى كتاب الانصاف . وفي طبقات الحنابلة ( ص ٨ ) ان الامام أحمد كان رجلاً من أهل الحديث وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة أن أحمد كان على مذهب أهل الحديث وذكر الخطيب في كتاب الشرف ص (٩) قال الامام أحمد ليس قوم عندى خيرا من أهل الحديث وفي ص (١١٦) كان شعبة من أشد أصحاب الحديث وفي ص (٢٤) وصفهم بالفرقة الناجية .

وفي الملل للشهرستاني . ( ج ١ ص ٤٧ ) كان أحمد من أصحاب الحديث وكذلك أصحابه ، قال النووى فى شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٣ سئل الامام أحمد عن حديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق فقال هم أصحاب الحديث .

وفي طبقات الحنابلة ( ص ١٧ و ٢٠٤ ) ان الامام أحمد سمع رجلاً يسب أصحاب الحديث فقام غضبان وقال الخطيب في كتاب الشرف ص (٥٨) قال الخليفة هارون الرشيد طلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث وقد أوصى الوليد عند موته قائلاً : عليكم بما عليه أصحاب الحديث فانى رأيت الحق معهم وفي ص (٢٣) في حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قال عبدان وهم أصحاب الحديث وفي ص (٣٢) قال اسحاق بن موسى أصحاب الحديث لا يعدلهم أحد وفي ص (٤٥) قال سفيان الثورى أصحاب الحديث حفظة هذا الدين .

وفي أحسن التقاسيم للبشارى أنه دخل المنصورة من أقليم السند وأكثر أهلها أصحاب الحديث واتصل بقاضيها ابى محمد المنصورى وكان ظاهريا انظر تاريخ السند ( ج ٢ ص ١٢٤ ) .

ولم يكن قبل المئة الرابعة إلا أصحاب الحديث كما في حجة الله البالغة للشاه ولى الله الدهلوى المحدث ص (١٥٧) وفي تاريخ فرشته ( ج ١ ص ٣٥ ) ان أبا الطيب سهيل بن محمد بن سليمان الصعلوكى أحد أئمة الحديث بعثه السلطان محمود الغزنوى سفيراً الى الملك ايلك خان وهذا في القرن الرابع الهجرى .

وقال السلطان باهو الشوركوتى المتوفى قبل نحو أربعمئة سنة في كتاب محك الفِقَر ص (١٠٤) أهل الحديث هم من يجرى على ألسنهم كتاب الله وحديث رسول الله ولا يطلبون الدنيا في طاعة ابليس وفي المعمولات المظهرية ص (٧٥) أن الميرزا مظهر جان جانان أحد أهل الصلاح في القرن العاشر الهجرى كان من أهل الحديث ويوجد ذكرهم في كتاب الشيخ على الهجويرى أحد أهل التصوف ويعرف بكشف المحجوب في ص (١١١) .

وأكثرت الكتب الفقهية المنقول عنهم فمثلاً في نور الأنوار ص ( ٥٠ ) هذا هو مذهب بعض أهل الحديث وفى التلويح للتفتازانى ص (٣٥٤) عليه عامة أهل الحديث وقال ابن الهمام في فتح القدير ( ج ١ ص ١٨٨ ) في قنوت النازلة وبه قال جماعة من أهل الحديث ويقول في مسألة الحجامة للصائم ( ج ٣ ص ٤١١ ) كما هو قول الحنابلة وبعض أهل الحديث .

وفى ردّ المختار ج ١ص ٤٩٦ قوله وفى البحر إلى جمهور أهل الحديث

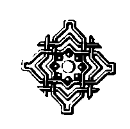
وقال الزرقاني في شرح الموطأ في رفع اليدين ( ج ١ ص ١٤٣) وبه قال الاوزاعى والشافعى واسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وفي حاشية النخبة : واختار مذهب أهل الحديث .

وفي شرح النووى على صحيح مسلم ( ج ٢ ص ١٤٣ ) قال القاصى عياض في الثناء عليهم من يعتقد مذهب أهل الحديث وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين ص (١٨٢) : لا اسم لهم إلا اسم واحد وهو أصحاب الحديث وفي جواهر البخارى ص (١٤) قال ابن حبان في الصحيح أن أولى الناس

برسول الله ﷺ في القيامة أهل الحديث وفى الآداب الشرعية ( ج١ص٢٣٨ ) قال الشافعي عليكم بأهل الحديث فانهم أكبر صوابا من غيرهم .

ونقل الشعراني في الميزان ( ج ١ ص ٤٨ ) عن الامام أحمد أنه قال أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء وفي البدور السافرة للسيوطى ( ص ٣٢) هذا أكبر شرف لأهل الحديث لأن أمامهم النبى ﷺ وبمثل ذلك قال ابن كثير انظر ( ج ٥ ٢٠٧ ) وفي الشفا للقاضى عياض ( ج ٢ ص ١٤ ) أن أحمق الحمق وأضل الضلالة قوم رغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى نبى غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم ورواه الاسماعيلى وابن مردويه وفي الحديث سيكون في أمتى رجال يدعون الناس الى أقوال أحبارهم ورهبانهم ويعملون بها .

وجاء في ميزان الشعراني ( ج ١ ص ٤٩ ) دخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقالوا أكتاب سوى القرآن والحديث ونقل في عقد الجيد ص (٧٠) قول الامام مالك : وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ اللهم أرنا الحق .



# إثبات تزويج أم كلثوم
# من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما



# إثبات تزويج أم كلثوم
# من عمر بن الخطاب ؟!

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وسائر من تبعهم .

أما بعد فقد يشوش ببعض المتأثرين بآراء الشيعة بأن أم كلثوم بنت فاطمة رضى الله عنها كانت صغيرة لم تبلغ حتى زمان خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلا يصح أن يكون بينهما زواج لأن هذا مخالف للفطرة الانسانية .

وبعضهم يغالط جهلاً بالروايات والمذهب بأن أم كلثوم هذه ليست بنت على بن أبى طالب رضى الله عنه بل هى بنت أبى بكر من حبيبة بنت خارجة .

وكذلك هم يتفوهون دون أن يقفوا على جلية الأمر مما ثبت فى التاريخ أو جاءت به الآثار .

ونكتب هذا المقال للرد على هؤلاء ودفع هذه الاعتراضات التى لا تمت إلى الحقيقة بصلة .. ولئن كان غرض هؤلاء من ذلك فصل هذا الخليفة الثانى عن مودة على بن أبى طالب إليه عنهما فهذا لن يتأتى لهم فان أعظم دليل على ذلك اثبات اطمئنان على رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى زوجه ابنته عن رضى ورغبة كيف وقد قال رسول الله ﷺ : من أبغض عمر فقد أبغضنى ومن أحب عمر فقد أحبنى .

وفيما يلى نأتى بروايات معتبرة من كتب الشيعة وأهل السنة نثبت بها نكاح أم كلثوم بنت فاطمة بعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ونَدَعُ بعد ذلك من يلوك لسانه في حق الخليفة الثانى بشيءٍ ونكل أمره إلى الله فهو حسيبه وهذه هى الأدلة من كتب الشيعة :

الدليل الأول : جاء فى كتاب تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٨٠ عن جعفر عن أبيه قال : لما ماتت أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا .

الدليل الثانى : في تهذيب الأحكام ص (٢٣٨) وفروع الكافى من كتاب النكاح في باب العدة ص (١٤٣) : لما توفى عمر أتى على أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

الدليل الثالث : قال القمى فى المسالك فى شرح الشرائع فى قوله : ( يجوز نكاح العربية بالأعجمى والهاشمية بغير الهاشمى وبالعكس ) — زوج على أبنته أم كلثوم من عمر — .

الدليل الرابع : أنّ القاضى نور الله الشوسترى أقر فى « مجالس المؤمنين » بهذا النكاح في ص (٨٤) حيث قال بالفارسية : « اكر نبى دختر بعثمان دادولى دختر بعمر فرستاد » يعنى ان كان رسول الله زوج عثمان بابنته فان عليا زوج عمر بابنته .

الدليل الخامس : وفي مجالس المؤمنين أيضا ص (٨١) : محمد بن جعفر الطيار بعد أز فوت شدن عمر بن الخطاب بشرف مصاهرت حضرت أمير المؤمنين مشرف كشته أم كلثوم را تزويج نمود ) .

يعنى أن أم كلثوم تزوجت بعد وفاة عمر بمحمد بن جعفر .

فاذا ثبت هذا من كتب الشيعة فانا لنحاججهم بما ورد في الكافي للكلينى ص (١٣٦) من قول الامام موسى الرضا : ( وانا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق ) فنقول هل عرف على ذلك في عمر حين زوجه ابنته أم تكذبون هذه الرواية عن موسى الرضا وانتم تقعون في عمر .

على ان في اصول الكافي ص (١٧١) : ( ان الأئمة لم يفعلوا شيئاً إلا بعهد من الله وأمر منه لا يجاوزونه ) فهل ما فعله على ينقض هذا أم يثبته ثم أى مانع من هذا التزويج فقد ورد في فروع الكافي للكلينى ( ج ٢ ص ١٤٣ ) عن الامام جعفر الصادق : ( ان العارفة لا توضع إلا عند عارف ) وفي فعل على بعد ذلك اعتراف بعرفان عمر .

وفي تزكية عمر نقرأ لهم قوله تعالى : ( والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ) فعمر إذن من الطيبين وإلا لما كانت أم كلثوم زوجه وفي المفهوم القرآنى جاء هذا .

أما الحديث ففيه : من زوجنى أو تزوج منى من الأمة أحد فلا يدخل النار لأنى سألت الله عنه ووعدنى بذلك أورده في لوامع التنزيل ( ج ٢ ص ٤٧٦ ) ومعنى ذلك ان عمر وعثمان من تلك الزمرة . وهم يثبتون هذا الحديث .

أما كتب أهل السنة فهاك أدلتها :

الأول : في صحيح البخارى في كتاب الجهاد إذ عقد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو :

قال ثعلبة بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين اعط هذا بنت رسول الله التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على فقال عمر أم سليط أحق .

الثاني : في تاريخ ابن جرير ( ج ٥ ص ١٦ ) : تزوج عمر أم كلثوم بنت على بن أبى طالب أمها فاطمة بنت رسول الله .

الثالث : في الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر ( ج ٤ ص ٤٩٠ ) : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت على بن أبى طالب أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وولدت لعمر زيد بن عمر بن الخطاب ورقية .

الرابع : في الاصابة للحافظ العسقلانى ( ج ٤ ص ٤٩٢ ) : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم الهاشمية بنت على بن أبي طالب أمها فاطمة بنت النبى ﷺ وولدت لعمر ابنيه زيداً ورقية .

الخامس : في كتاب الجنائز من سنن النسائى ( ج ١ ص ٢٠١ ) : ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص .

أما اعتراضهم انها كانت صغيرة فجوابه أنه سلّم بالاتفاق أنها ولدت في عهد النبى ﷺ ففي الاصابة ( ج ٤ ص ٤٩٣ ) : ولدت أم كلثوم بنت على بن أبى طالب في عهد النبى ﷺ أمهافاطمة .

وهكذا في كتاب جلاء العيون للشيعة ص (١٨٦) و ص (١٩٥) وفيه أنها أخذت بيد أم كلثوم وحملت الحسين وفيه أن أم كلثوم جاءت يوم وفاة فاطمة قبر رسول الله وقالت ان المصاب لقد تفاقم .

وبهذا نعلم انها عند وفاة فاطمة كانت بحيث تأتى قبر النبى وتقول كلاماً كهذا ولا يقل هذا العمر عن ست سنوات .

ثم نرى ان الحسين الذى حملته فاطمة وأخذت بيد أم كلثوم كما مر كان بينهما فترة بسيطة في السن فان من المسلم لدى الفريقين ان ولادة الحسن سنة ٣ هـ وولادة الحسين سنة ٤ هـ كما في خلاصته تهذيب الكمال وغيرها وأصول الكافي للكلينى ص (٢٩٣) وجلاء العيون ص (٢٧٥) و (٣٤٥) .

وبهذا نعلم انها — اى أم كلثوم — لعلها ولدت في سنة ٦ هـ وبخلاف ذلك ما ورد النص لا فى كتب الشيعة ولا فى كتب أهل السنة ومن المعلوم أن وفاة عمر كانت في آخر ذى الحجة سنة ٢٣ هـ كما في تاريخ ابن جرير وغيره .

فمن سنة ٦ هـ إلى سنة ٢٣ هـ كانت أم كلثوم ابنة ١٨ سنة على التقريب وهذه السن سن زواج عرفا وشرعا بلا مرية .

وأما شبهتهم بانها ليست بنت على بل هى بنت حبيبة بنت خارجة زوج أبى بكر تزوجها عمر وهى ثيب وأم كلثوم معها فرباها ثم تزوجها .

فجواب ذلك أن أم كلثوم بنت أبى بكر قد ولدت بعد وفاة أبى بكر بالاتفاق ففى تاريخ ابن جرير ( ج ٤ ص ٥٠ ) ما نصه : فولدت لأبى بكر بعد وفاته جارية سميت أم كلثوم مات أبوها وهى حمل أمها حبيبة بنت خارجة وانظر التقريب والاصابة ( ج ٤ ص ٤٩٣ ) ولم يثبت نكاحها بعمر بل بطلحة بن عبيد الله ففي الاستيعاب لابن عبد البر ( ج ٤ ص ٢٧٣ ) فتزوج أم كلثوم بنت أبى بكر طلحة بن عبيد الله .

**ولا يمكن أن تكون زوج عمر وتلد له وهى ابنة تسع أو عشر سنين ولا يثبت أن عمر تزوجها بل أن حبيب بن اساف جاء عنه الأثر بالزواج ففي الاصابة ( ج ٤ ص ٢٧٤ ) فتزوج حبيبة بنت خارجة بعد أبى بكر حبيب بن اساف .**

نعم ذكر أهل التاريخ زواج عمر باسماء بنت عميس ثيب أبى بكر وقد ولدت محمد بن أبى بكر كما في تاريخ الطبرى ( ج ٤ ص ٥٠ ) ولم يذكر أحد أنها ولدت أم كلثوم ، وهؤلاء هن أزواج عمر : زينب وقريبة ومليكة وجميلة وأم حكيم وأم كلثوم وعاتكة ولهية مذكورات في التواريخ وانظر كتاب المردفات من قريش .





# مناقشة أمالى محمود الحسن
# حول صحيح الإمام البخارى
# رحمه الله



# مناقشة أمالى محمود الحسن
# حول صحيح الامام البخارى !؟

الحمد لله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فانه قد وقعت بيدى على سبيل الاهداء نسخة من كتاب عنون بـ « النور السارى على صحيح الامام البخارى » استوجب منى الملاحظة فلذلك أحببت إيراد نقد يحتمل حوله .

والكتاب هو من أمالى شيخ الهند محمود الحسن كما لقب وقد رأيته وهو يقدّم فاتح القاديان الشيخ ثناء الله الامر تسرى للرد على آرياسماج في معركة كان فيها جمهرة العلماء من الحنفية فآثر رجلاً من أهل الحديث رآه يقوى على مالا يقوى عليه غيره .

وأمالى الشيخ تعليقات على صحيح هذا الامام الحجة نرى فيها مآخذ للرد والمناقشة كنا نلاحظها ونحن عند شيخنا محمد حسين البتالوى في بتالة نقرأ الحديث رواية ودراية وهى تنقل الينا نقلا عن طريق الطلبة ثم عرض علينا كلام الشيخ حين جلسنا للتدريس فطالما كان العراك لإبراز جانب الحق في المناظرات بين الشيوخ والشيوخ والطلبة والشيوخ .

واليوم يظهر هذا الكتاب متضمنا بعض ما قاله هذا الأستاذ العالم الجليل فأول ما ألاحظ على الكتاب العنوان الذى لم يستقم في تعبيره أما الصيغة فغير مستقيمة البتة ولا أدرى كيف نقحها أخونا الشيخ العلامة خير محمد التلحمزوى وعنوان الكتاب : « النور السارى على صحيح الامام البخارى » وهل السريان يتعدّى بعلى في هذا الباب فاذا حفظنا هذا الاعتراض لنبرر التعدية بعلى بالنور وهو بعيد فلا أقل من أن نقول ان الأحسن أن يسمى الكتاب بالنور السارى إلى صحيح الامام البخارى أو النور السارى بين يدى صحيح البخارى . وعلى كل فالتسمية الأولى لا تخلو من سقم كان من الأولى علاجه أضف إلى ذلك سقم عبارات المقدم ومن رتبه وتزعّم تصحيحه .

أما أطرف شيء اذكره في هذه العجالة فهو ما حكى تلميذ الشيخ محمود الحسن ( مشتاق أحمد البنجابى ) قال قال مولانا سلمه الله : « لا كلام لأحد في جلالة قدر الامام البخارى إلا أن جلالته تظهر وقت موافقته بالامام الاعظم وأما إذا يكون مخالفاً وتظهر مخالفته فهاهنا حينئذ لا تكون لكلامه قيمته وقدره عند الناس كما رأيت قلنا والله أعلم » .

قلت : وهذا الكلام على ما فيه من ركاكة العجمة وعدم القدرة على التعبير واللحن السقيم فانه ما أحسنه ! حكاه ( مشتاق ) عن مولاه شيخ الهند محمود الحسن الديوبندى فان هذا الكلام جدير بأن يكتب بماء الذهب ويحفظ في القلب ثم يجعل نصب العين وأنا أقول هذا متهكما ثم أقول : أنه يجب ذلك بشرط أن يضم إليه كلام آخر وهو أنه لا كلام لأحد في جلالة قدر الامام الأعظم وهو عند الحنفية ابو حنيفة إلا أن جلالته تظهر وقت موافقته بالكتاب والسنة وأما إذا كان مخالفا وتظهر مخالفته فحينئذ لا يكون لكلامه قدر ولا قيمة عند الله ورسوله ثم صحابته .

وأنا لا أعرف وجه التخصيص للبخارى وإلا فلا كلام لأحد من أئمة الحنفية في جلالة قدر الامام مالك وجلالة قدر الامام الشافعى وجلالة قدر الامام أحمد فهل يقول قائل ان جلالتهم لا تظهر إلا وقت موافقتهم مع الامام أبى حنيفة وهل يقول أحد أنهم إذا خالفوا النعمان الكوفي لا تكون في كلامهم حجة .

أقول : لعلّ وجه التخصيص لهذا القائل بأن البخارى لا تظهر لكلامه قيمة عند مخالفته لأبى حنيفة هو ما خالفه في بعض المسائل في صحيحه وحكاها عنه بقوله : « قال بعض الناس » وشدّد في بعض المسائل فقال : « فخالف الرسول وأجاز الخداع بين المسلمين » .

وبهذه العصبية المذهبية افترى السرخسى في مبسوطه فقال : محمد بن اسماعيل صاحب الاخبار يقول بثبوت حرمة الرضاع بلبن البهيمة فانه دخل بخارى في زمن الشيخ أبى حفص وجعل يفتى فقال الشيخ لا تفعل فانك لست بهنالك فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة : إذا رضع صبيان لبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى فهذه فرية بلا مرية على البخارى

الامام وهو بريء من هذا الاتهام حملهم على ذلك فرط العصبية المذهبية وقد ذكر بعض الحنفية هذه الحكاية ثم قال انها مشهورة فى كتب أصحابنا ذكرها صاحب. العناية وغيره من شراح « الهداية » قال : لكنى أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخارى ودقة فهمه وسعة نظره وغوره وفكره مما لايخفى على من انتفع بصحيحه قال : وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطىء .

قلت : لقد أنصف هذا القائل فانا أيضا أستبعد وقوع ما نسب إلى الامام أبى حنيفة من جواز الزنا بنساء الكفار فى دار الحرب ، فان كان أبو حنيفة على تقدير صحة هذه النسبة مستحقا للأجرين أو أجر واحد فالبخارى مثله فى هذا الاستحقاق على تقدير صحة نسبة حكاية الرضاع بلبن البهيمة اليه فهو أيضا مجتهد مثله على أنه ليس ما نسب إلى البخارى بأشنع مما نسب إلى أبى حنيفة . وقاتل الله التعصب .

وقد أبدى العينى غيظه بقوله فى البخارى : « والظاهر أن مثل هذا من قصور اليد فى علم التصريف » وينشد فى بعض المواضع من شرحه :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وقال أنور شاه الكشميرى في فيض البارى : ان الامام البخارى شدد الكلام في كتاب الاكراه على الامام أبى حنيفة النعمان وكذا في كتاب الحيل ووجه ذلك ان البخارى لم يتعلم فقه الحنفية حق التعلم وان نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية لكنما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقهها ولم يبلغه إلا شذرات منه وهذا الذى دعاه إلى ما أتى عليه في كتاب الاكراه ولو درى ما الاكراه في فقهها لما أورد علينا شيئاً . أفرأيت يا هذا حقداً أورى من هذا على أصحاب الحديث والسنة وانظر الكشميرى إذ يقول : « ان البخارى لم يفرق بين جواز الحيلة ونفاذها فكل ما كان يرد على القول بالجواز أورده على القول بالنفاذ مع فرق جلىّ بين الأمرين فربّ شىء لا يكون فعله جائزا عند الشرع فان تجاسر عليه أحد يعتبر لا محالة ألا ترى أن الطلاق زمن الحيض محظور ومع ذلك لو طلقها فيه وقع ونفذ » .

ثم انظره يقول فى كتابه هذا : « ان البخارى يهجو الامام أبا حنيفة ويقول : لما كان البخارى من تلامذة الحميدى اتبع شيخه في الخلاف أيضاً وهذا هو الدأب من القديم والحديث ان التلامذة يتبعون مشايخهم في أعمالهم وأخلاقهم وشمائلهم وفضائلهم ومسائلهم ونقل البخارى عن الحميدى قصة حلق الحجام رأس الامام أبى حنيفة واصلاحه مع أن مدارك الامام دقيقة فان التيامن يمكن باعتبار الحالق وباعتبار المحلوق كليهما وكذلك استقبال القبلة فليراع الحميدى هذه الأمور أيضاً وليحذر عن الطعن في حق الامام الذى معظم الأئمة على أثره . ولمثل هذه الأمور لم يكتب البخارى مناقبه في أحد من تصانيفه لأنه لما بلغه مناقبه ومثالبه وغلب على ظنه مثالبه فقط أعرض عن مناقبه » .

قلت : أيا هذا قد رأيت التعصب والغلو كيف يعملان العجائب وكلامه هنا يناقض ما فى « العرف الشذى » وأذكر لك من جملة غلوهم :

« ان عيسى عليه السلام يحكم بمذهب الامام أبى حنيفة عند نزوله » ويكفيك هذا على ما يتجاذب نحوه الحبل وأنا أورد لك أمثلة من الغلو والتعصب منها قولهم : « ان خضر عليه السلام يأتى قبر الامام أبى حنيفة فيستفيد منه في بعض المسائل » ومنهاأن أبا حنيفة رأى ربه في المنام مئة مرة ومنها قولهم انه دخل الكعبة ليلاً فصلى فيها ركعتين إحداهما على رجله اليمنى واضعاً اليسرى على ظهرها والثانية على رجله اليسرى واضعاً اليمنى على ظهر اليسرى .

ومن هذا الغلو أيضاً وضع الحديث على النبى ﷺ وهو أنه قال : ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج أمتى .

ومن غلوهم قولهم : أن قول ابن الجوزى في وضع هذا الحديث متعقب وكذلك غلوهم ان الامام أبا حنيفة من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن ثم قولهم :

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبى حنيفة

وكذلك ادعاؤهم ان الامام محمداً تزوج بأم الامام الشافعى رحمهما الله .

**وغلوهم في قولهم : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا يريدون مالكاً والشافعى وأحمد ــ خطأ يحتمل الصواب .**

وقد قالوا في حق الامام أبي حنيفة ، أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة مع أن هذا له نظائر فى زهاد التابعين ومن تبعهم وليس الامام إذا صح عنه هذا بشاذ وانما الغلو في قولهم :

**الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم إبراهيم دواس**
**نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس**

وتكلم صاحب « العرف الشذى » فى مذهب البخارى وغيره من أئمة السنّة فقال ما حاصله : أمّا الترمذى فكان شافعيا ، وأمّا ابو داوود والنسائى فالمشهور أنهما شافعيان ، قال : وعندى أنهما حنبليان ، وأما مسلم فلا أعرف مذهبه ، وأما البخارى فقد قيل :أنه شافعي لأنه تلمينذ الحميدى ، والحميدى تلميذ الشافعى ، قال : وهذا ليس بصحيح لأنه تلميذ اسحاق ، واسحاق تلميذ ابن المبارك ، وابن المبارك من أجلّة تلامذة أبى حنيفة .

ثم قال : والصحيح أنه مجتهد ، لكن مذهبه يوافق مذهب الحنفية فى الأكثر ، الّا أنه وافق الشافعية فى المسائل المشهورة كفاتحة الكتاب خلف الإمام ، ورفع اليدين ، والتأمين بالجهر وغير ذلك .

قلت : قد أنصف هذا القائل بعض الإنصاف ، وهو قوله : أن التتلمذ ليس دليلاً على التمذهب ، وأن البخارى مجتهد ، وقد صدق فى ذلك ، فان البخارى مجتهد مطلق فوق المجتهدين فى عصره ، وأن التتلمذ ليس دليلاً على التمذهب ، فلو كان ذلك كذلك لأمكن لكل أحد من مقلّدى الأئمة الأربعةأن يدّعى أن البخارى كان على مذهبه ، لأن سلسلة تتلمذه تنتهى إلى هؤلاء الأئمة بواسطة أو بلا واسطة ، وكم من إمام تتلمذ وتفقّه على إمام ولم يتمذهب بمذهبه ، كالطحاوى أخذ عن المزنى عن الشافعى ، ولم يتمذهب بمذهبه ، بل حمل راية الحنفية فى ديار مصر ، وكأبى يوسف ومحمد وزفر أخذوا عن أبى حنيفة وخالفوه فى ثلثى مذهبه ، وكابن المبارك أخذ عن أبى حنيفة وخالفه فى الأكثر .

وأما قول صاحب « العرف الشذى » : أنّ مذهبه يوافق مذهب الحنفية فى الأكثر ، فهذا باطل ، وذلك لأن تراجم أبوابه التى يعرف بها مذهب البخارى منقسمة إلى أحد عشر قسما .

القسم الأول : التراجم التى وافق الأئمة الأربعة فيها .
والقسم الثانى: التراجم التى خالفهم البخارى فيها .
والقسم الثالث: التراجم التى عقدها على الاحتمال لا يعرف فيها ميلانُه إلى قول أحد من الأئمة الأربعة .
والقسم الرابع : التراجم التى خالف فيها الحنفية .
والقسم الخامس : التراجم التى وافقهم فيها .
والقسم السادس : التراجم التى خالف فيها المالكية .
والقسم السابع : التراجم التى وافقهم فيها .
والقسم الثامن : التراجم التى خالف فيها الشافعية .
والقسم التاسع : التراجم التى وافقهم فيها .
والقسم العاشر : التراجم التى خالف فيها الحنابلة .
والقسم الحادى عشر : التراجم التى وافقهم فيها .

فآدعاء صاحب العرف الشذى كثرة موافقته الحنفية نظراً إلى التراجم الموافقة والمحتملة بعيد من الإنصاف ، لأنها مشتركة بين الكل ، فيكون ادعاؤه قولاً بلا دليل وترجيحاً بلا مرجّح ، بل الإنصاف أنه لوآدّعى الذين وافقهم البخارى فى المسائل المشهورة صريحاً على زعم هذا المدّعى بأنه منهم لم تكن دعواهم بعيدة من القبول ، لأن موافقته إياهم فى المسائل المشهورة قرينة مرجّحة عندهم .

فاللازم إذن أن نتأمل فى التراجم الباقية ، فان كثرت موافقته الحنفية فيها ، فعلى الرأس والعين نقبل قول هذا القائل ، والحق أحق بالاتباع والصواب أولى بالقبول ، ثم نجعل تلك الكثرة قرينة قوية ودليلاً مرجّحا لضمّ التراجم المتفقة والمحتملة إليها ، ونهنّىء الحنفية بأن البخارى موافق لهم ، وأنّ جامعه فى الحقيقة كتاب فى مذهب الحنفية كما زعم بعضهم ، أمّا إن كثرت مخالفته فيها فلا بدّ حينئذ فى قضية

الإنصاف لأعوان « العرف الشذى » المتخذين نُسَخَهُ تحت الآباط ، المفتخرين به فى مجالس الدرس من تسليم أن تحت هذ القول ـــ وهو أن البخارى يوافق الحنفية في أكثر المسائل ـــ شبكة مدفونة لاصطياد قلوب الطلبة البُلْه المبتدئين الغفلاء حتى لا يتخلصوا عند قراءة الصحيح من قفص التقليد ، ولا ينجوا عند وضع شفرة الرأى على الجيد .

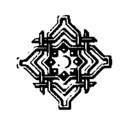
هذا والذى أعتقده وأظنه حقا وصواباً أن البخارى لم يخالف أحداً من الائمة الأربعة ما خالف أبا حنيفة ، حتى أشار إليه عند الردّ عليه بقوله : ( قال بعض الناس ) وقد وصمه فى كتاب الحيل بعيب مخالفةالرسول ، وإجازة الخداع بين المسلمين ، وهذا ظاهر كالشمس فى رائعة النهار لمن طالع كتابه وتأمل تراجم أبوابه حق التأمل .

نعم ، أراد ببعض الناس فى بعض المواضع غيره من الائمة ، كأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والشافعى ، ولهذا اشتهر أن البخارى نازع الائمة الأربعة كلهم ، لكن منازعته مع أبى حنيفة أشد ، ومخالفته إياه أكثر ، فقد خالفه فى كثير من المسائل ، كمخالفته فى مسألة الزيادة والنقصان فى الإيمان ، وفى مسألة دخول الأعمال فيه وخالفه فى قوله : ( إيمانى كإيمان جبريل ) وخالفه فى الفاتحة خلف الإمام ، ورفع اليدين عند الركوع ، والجهر بالتأمين ، وغير ذلك مما يطول به الكلام ، ويكثر البيان ، ومع ذلك وافقه فى مسائل معدودة لكن لم تكن مخالفته أياه مبنيّة على التعصب كما زعم صاحب فيض البارى ، كما لم تكن موافقته له مبنية على التقليد كما زعمه بعض الناس ، بل كان كل ذلك على سبيل توافق الاجتهاد .

وكيف يقلّده وقد حكى فى تاريخه الصغير عن شيخه الحميدى أنه قال : قال أبو حنيفة : قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن ، لمّا قعدت بين يديه قال لي : استقبل الكعبة ، فبدأ بشق رأسى الأيمن وبلغ إلى العظمين ، قال الحميدى : فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه فى المناسك وغيرها كيف يقلّد فى أحكام الله فى المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام .

وكيف يقلّده وقد حكى فيه عن سفيان الثورى وفى التاريخ الكبير عن محمد بن مسلمة عبارة خشنة ، وذكر فى الكبير أيضا : أنهم سكتوا عن رأيه وحديثه .

ثم نقول لأعوان « العرف الشذى » من أخبر صاحبكم أن الترمذى والنسائى وأبا داوود كانوا مقلّدين ، هل أفصح هؤلاء المحدّثون بأنّا نحن مقلّدون ، أم يفهم ذلك من مؤلفاتهم ؟ حاشا ، وكلّا ، ما هذا كلّه إلّا فرية بلا مرية ، فانهم ما كانوا مقلّدين لأحد من الأئمة الأربعة بل كانوا مجتهدين ، كيف لا وهم حُمَّال آثار المصطفى وأخباره ، ونَقَلَةُ أحوال الصحابة وأنصاره ، فتالله إنهم لأَبعد الناس عن آراء الرجال ، وأبرؤهم من القياسات الفاسدة ، والاستحسانات الكاسدة ، كان الكتاب شعارَهم ، والسُنَّة دثارهم ، وما كان أثاث بيوتهم الّا كتاب ربّ العالمين ، وما كان متاع مساكنهم الّا حديث : ( رحمة للعالمين ) صرفوا أعمارهم فى طلبهما ، وتركوا أوطانهم فى استحصالهما ، فكيف يُظَنُّ بهم أنهم كانوا مقلّدين .



# أدلّة التأمين بالجهر فى الصلاة



# أدلة التأمين بالجهر في الصـــلاة

الحمد لله الكبير المتعال والصلاة والسلام على سيد ولد آدم وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا ردّ على من أنكر التأمين بالجهر فى الصلاة وحجة لمن عمل به فقد ورد في سنن الدارقطنى ص (١٢٧) ومستدرك الحاكم ص (٢٢٣) والسنن الكبرى للبيهقى ( ج ٢ ص ٥٨ ) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين .

وحسنه الدارقطنى وصححه الحاكم قال الحافظ في تلخيص الحبير ص (٨٩) : قال الدارقطنى اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح . وقال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية أخرجه ابن حبان وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ( ج ٢ ص ٤ ) رواه الحاكم باسناد صحيح وهو في كتاب الأم للشافعى ( ج ١ ص ٩٥ ) .

وعن وائل بن حجر قال صليت خلف النبى ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين ومَدَّ بها صوته وهذا في سنن الترمذى ( ج ١ ص ٣٤ ) وابى داوود ص (١٣٦) وابن ماجة ص (٦٢) والدارمى ص (١٠٦) والدارقطنى ص (١٢٧) ومصنف ابن أبى شيبة ص (٢٨) والبيهقى ( ج ٢ ص ٥٧ ) وموطأ الامام محمد ١٠٥ ومحلى ابن حزم ( ج ٣ ص ٢٦٣ ) وعنه في جزء البخارى ص (٥١) كان النبى ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته وسنن البيهقى ( ج ٢ ص ٥٧ ) قال سمعت النبى ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته وفي جزء القراءة للبخارى ص (٥٠) والبيهقى انه قال رأيت رسول الله ﷺ لما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته .

وفي رواية رفع صوته بآمين وطول بها وفي أخرى عنه انه صلى خلف النبى ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته وفي سنن أبى داوود ص (١٣٦) : اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وعنه أيضاً انه صلى خلف النبى ﷺ فجهر بآمين .

قال الحافظ في التلخيص رواه ابن حبان أيضاً وصححه الدارقطني وفي سنن الترمذي ( ج ١ ص ٣٤ ) قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

وفي سنن الدارقطني ص (١٢٧) ومصنف ابن أبي شيبة ص (٢٨) : عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فلمّا قال ولا الضالين قال آمين وسمعناها منه وفي سنن الدارقطني ص (١٢٧) : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي سنن ابن ماجة ص (٦٢) : عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين رفع صوته بآمين ( انظر اعلام الموقعين ج ٢ ص ٤ ) .

وفي كنز العمال ( ج ٣ ص ١٨٧ ) عن علي قال كان النبي ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته وأخرجه الحاكم أيضاً .

وفي منتقى ابن الجارود ص (٥٩) وسنن ابى داوود ص (١٣٦) : عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وفي مجمع الزوائد ص (١٨٧) عن أم الحصين انه كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف النساء فلما قال ولا الضالين قال آمين حتى سمعته أنا في صف النساء قال البيهقي رواه الطبراني في الكبير وذكره الحافظ والزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده .

وفي صحيح البخاري ص (١٠٨) وصحيح مسلم ص (١٧٦) وموطأ محمد ص (١٠٥) ومسند الشافعي ص (٢٣) وموطأ الامام مالك ص (٣٠) ومنتقى ابن الجارود قال ابن شهاب كان النبي ﷺ يقول آمين .

وفي مجمع الزوائد ( ج ١ ص ١٨٦ ) عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير .

وفي صحيح البخاري ص (١٠٨) وصحيح مسلم ص (١٧٦) وسنن الترمذي ص (٣٤) والنسائي ص (٩٤) وابي داوود ص (٣٦) وموطأ الامام مالك ص (٣٠) ومسند الشافعي ص (٢٣) ومنتقى ابن الجارود ص (٥٩) وسنن البيهقي ( ج ٢ ص ٥٥ ) ومسند الامام أحمد قال رسول الله ﷺ : إذا أمن الامام فأمنوا وهذا من رواية أبي هريرة قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن الامام يجهر بالتأمين .

وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في الفتح .

وفي سنن ابن ماجة ص (٦١) والنسائي ص (٩٤) والدارمي ص (١٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة ص (٢٨) والبيهقي ( ج ٢ ص ٥٥ ) قال رسول الله ﷺ إذا أمن القارى فأمنوا .

وفي صحيح البخاري ص (١٠٨) وصحيح مسلم ص (١٨٦) وسنن ابى داوود ص (١٣٦) والنسائي ص (٩٤) والدارمي ص (١٠٦) ومنتقى ابن الجارود ص (٥٩) ومسند الشافعي ص (٢٣) وجزء القراءة ص (٥٠) إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .

وفي صحيح مسلم ص (١٧٤) وسنن ابى داوود والنسائي عن أبي موسى إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وفي مجمع الزوائد ص (١٨٦) عن سمرة بن جندب إذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يجبكم الله قال المنذري في الترغيب ( ج ١ ص ٢٣٦ ) رواه الطبراني في الكبير .

وعن أبى هريرة إذا قال القارىء ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقى ( ج ٢ ص ٥٥ ) وعنه إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انظر صحيح البخارى ص (١٠٨) وصحيح مسلم ص (١٧٦) وسنن النسائى ص (٩٤) والبيهقى ص (٥٦) .

وفى الصحيحين قولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومثله فى سنن النسائى . وعن عطاء قال أدركت مئتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين رواه البيهقى وابن حبان وعنه : سمعت لهم رجة بآمين وعنه : أمن ابن الزبير ومن وراءه وعن بلال قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين رواه أبو داوود والبيهقى وفى الصحيح : قال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خبراً وعنه انه كان يرفع بها صوته اماما كان أو مأموماً .

وعن أبى نعيم المجمر قال صليت مع أبى هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ثم سلم وقال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله رواه الحاكم فى المستدرك( ج ١ ص ٢٣٢ ) والبيهقى ( ج ٢ ص ٥٨ ) ولم يثبت الاسرار بالتأمين بالسند الصحيح ولا الانكار على من جهر بها وفى الحديث عن ابن عباس مرفوعاً ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على آمين فأكثروا على قول آمين ومثله عن عائشة ورواه ابن ماجة بسند صحيح وابن خزيمة والطبرانى .



# الجواب الكامل التام
# لمن سأل عن أذان الجَوْق
# بالمسجد الحرام



# اذَان الجَــــــوْق ؟ !

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فقد سألنى سائل : هل أذان الجوق ــ أى الجماعة ــ بدعة ؟ قلت : لا قال : كيف ولم يكن ذلك فى زمان النبى ﷺ قلت : هو سنة الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأقره الخليفة الثالث عثمان بن عفان والخليفة الرابع على بن أبى طالب وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر ذلك أحد منهم وقد قال النبى ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى .

وهذا كما زاد عثمان رضى الله عنه الأذان الثالث وهو اذان الجمعة وأقره على بن أبى طالب رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة ولم ينكره أحد منهم . قال البخارى حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، قال البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . وقال البخارى حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعنى على المنبر . وقال البخارى حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام . وقال البخارى : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الاذان الذى سنه عثمان صار اذاناً شرعيا انظر الفتاوى ج٢٤ ص١٩٤ .

قلت : ومارواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وقد تواردت الروايات على أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ، أما ما جاء فى تفسير جويبر أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وقال : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو منقطع لا يثبت ، وما ورد فى صحيح ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانين فقد قال ابن خزيمة : يريد الأذان والإقامة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة .

**وهذا أيضاً كما أشار إلى جمع القرآن الكريم الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فوافقه الخليفة الأول أبو بكر الصديق والخليفة الثالث عثمان بن عفان والخليفة الرابع على بن أبى طالب وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر ذلك أحد منهم .**

قال البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى ابن السباق أن **زيد بن ثابت الأنصارى وكان ممن يكتب الوحى قال أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتانى فقال أن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وأنى أخشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن تجمعوه وأنى لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر : قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر : هو والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى ورأيت الذى رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبى ﷺ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح صدر أبى بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع أحد غيره « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم »إلى آخرها وكانت الصحف**

التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر .

وقال البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى وحدثنا اسماعيل حدثنى أخى عن سليمان أراد عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال نسخت المصاحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها الّا مع خزيمة بن ثابت الأنصارى الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين وهو قوله : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » .

وهذا أيضاً كما أشار حذيفة بن اليمان إلى جمع الناس على قراءة واحدة فجمعهم عثمان بن عفان عليها وأقره على بن أبى طالب وأجمع عليه الصحابة ولم ينكره أحد منهم قال البخارى حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف قال عثمان : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

هذا وقال السائل : ما الدليل على انه كان فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذان الجوق قلت : الدليل على ذلك ما رواه الإمام مالك فى الموطأ وما رواه البخارى فى صحيحه .

فأما الإمام مالك فأخرج فى باب ما جاء فى الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب من الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرطنى أنه أخبره أنهم كانوا

فى زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب التفتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

ففى هذا نص على أنه كان فى زمان خلافة عمر مؤذنون يؤذنون وأما الإمام البخارى فأخرج فى باب رجم الحبلى من الزنا من صحيحه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كنت أقرىء رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فى آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فو الله ما كانت بيعة أبى بكر الّا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال انى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فأنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس وأنا أخشى أن تقول مقالة يطيروها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعى أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها .

فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس فقدمت المدينة عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتى ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر على قال : وما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها

حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعقلها فلا أجد لأحد أن يكذب على فذكر الخطبة الطويلة .

ففى هذين الخبرين دلالة على اجتماع المؤذنين فى يوم الجمعة فى عهد خلافة عمر بن الخطاب عند الخطبة والخبران يحتملان معانى . أحدها أن يكون ذلك الاجتماع خاصاً بيوم الجمعة فإنه يوم تجمع الناس وتكاثرهم فأراد عمر أن يؤذنوا لينتشر الصوت حتى يسمع الناس أصوات المؤذنين فيدركوا الخطبة . وثانيها أن يكون ذلك الاجتماع فى غير يوم الجمعة أيضاً وأن لم يذكر فى الخبرين .

وثالثها يحتمل أن يكون اذانهم معاً فى وقت واحد ورابعها يحتمل أن يكون المؤذن الأول إذا فرغ من الأذان اذن المؤذن الثانى فإذا فرغ المؤذن الثانى أذان الثالث وهلم جراً وهكذا كان اذان بلال وابن أم مكتوم وأذاناهما يدخلان فى معنى أذان الجوق فى زمن النبى ﷺ اذ ليس بين أذانيهما الّا مقدار الطلوع والنزول ويدخل فى معنى اجتماع المؤذنين ما كان من إلقاء عبد الله بن زيد الذى أرى النداء على بلال حين أذن . وخامسها يحتمل أن يكون المؤذن الأول إذا قال الله أكبر . الله أكبر سكت فقال المؤذن الثانى الله أكبر . الله أكبر ثم قال المؤذن الثالث كذلك حتى يتموا الاذان .

وقد قال بجميع ذلك الفقهاء ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر فى الفتاوى ج٢٤ ص٢١٨ اجتماع المؤذنين ولا ينكره وإنما انكر رفعهم الأصوات بالدعاء وقت الخطب فقال انه مكروه ليس له أصل ، وهذا الإمام ابن حزم يجيز تأذين جماعة واحداً بعد واحد قال فى المحلى ج٣ ص١٤٢ : وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك .

وإنما انكر ابن حزم تأذين جماعة معاً وأحتج بحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً لو علم الناس ما فى النداء ثم لم يجدوا الّا أن يستهموا عليه لا ستهموا قال وإنما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الّا على بعض الناس دون بعض وأورد إقراع سعد بن أبى وقاص بين المتشاحين فى الاذان إذ قتل المؤذن يوم القادسية .

وتوجه بذلك استدلالنا برواية الإمام مالك فى الموطأ ورواية الإمام البخارى فى الجامع الصحيح على ثبوت أذان الجوق ــ الجماعة ــ فى زمان الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة وكان فيهم الخليفتان اللذان جاءا بعده عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وكان ذلك إجماعاً منهم على هذا الفعل وسنة جرى به العمل من بعدهم فلا نكارة فيه أصلًا .

وقلنا أن ورود لفظة : « فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد » فى الموطأ ص٩٦ فى باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكذلك ورود لفظة : ( فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ) فى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا فيه دلالة واضحة على اجتماع المؤذنين فى يوم الجمعة وانه كان فى زمان خلافته مؤذنون يؤذنون عند الخطبة ولا شك فى أن الخطبة يوم الجمعة كانت تجمع الصحابة الذين كانوا موجودين فى زمنه ولم ينكر على اجتماع هؤلاء منهم أحد .

الّا أنى لم أقف على رواية صريحة تدل على كيفية أذانهم هل كان معاً فى وقت واحد أم إذا فرغ مؤذن من اذانه قام آخر يؤذن فإذا فرغ قام الثالث وهكذا أم كان المؤذن يقول : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ثم يسكت فيقول آخر بمثله ثم يسكت فيقول ثالث كذلك حتى إذا دارت الدورة على الأول قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فيسكت فيقول آخر بمثل ما قال وهلم جرا إلى أن ينتهى الأذان .

وهذه الاحتمالات فى كيفيات الأذان الجماعى وقع فيها اختيار الفقهاء والراجح عندهم أن لا يؤذنوا معاً بل واحداً بعد واحد .

وكذلك لم ترد رواية تخصص هذا بيوم الجمعة فقط لاحتمال أن يكون هذا فى غيره أيضاً فإن ذكره فى يوم الجمعة لا ينفى وجوده فى غيره وإن كان الأمر يحتمل أن يكون هذا خاصاً بذلك اليوم لتجمع الناس فيه وغرض أيصال الآذان إلى الأقاصى والأدانى لحضور الخطبة .

وعلى كل حال فأنا نخرج من هذا بأن أذان الجماعة ليس ببدعة بل هو سنة الخلفاء وأقرارهم به وليس ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم يسمى بدعة ولم يرد النص بكونه فى زمن النبى ﷺ لأنه لو كان الأمر كذلك لسمينا الأذان الثالث الذى زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه بدعة لأنه لم يكن فى وقت النبى ﷺ وقد أقره الصحابة وفقهاء الأمصار ولم يزل العمل به جارياً إلى يومنا هذا .

وايضاً لو كان ما أجمع عليه الصحابة ولم يكن فى زمن رسول الله ﷺ بدعة لكان جمع القرآن الكريم بدعة لأنه جمع بإشارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ حتى قال زيد بن ثابت لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما حين أمر بجمعه كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبى ﷺ ثم شرح الله صدره للذى شرح صدر أبى بكر وعمر رحمهما الله .

والعجب ممن يسمى اذان الجوق بدعة مع ثبوته فى زمن عمر رضى الله عنه وحوله جماهير الصحابة بحجة انه لم يكن فى زمان النبى ﷺ ولا ينكر ما أجمع عليه أئمة المساجد يوم الجمعة من ذكر الخلفاء الراشدين والولاة فى الخطبة الثانية وهذا أيضاً لم يكن فى زمان النبى ﷺ . ولعمر الحق كيف يسمى أذان الجوق بدعة بحجة أنه حادث بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يسمى الأدعية التى أحدثت فى الخطبة بدعة مع أنها لم تكن فى زمن النبى ﷺ ولا فى عهد الصحابة وإنما حدث بعض ذلك بعدهم . وانا لنقول لمن يدعو إلى ترك أذان الجوق لأنه حادث هلّا قلت أيضاً بترك هذه الأدعية التى أحدثت فى الخطبة وذكر الخلفاء الراشدين فإن كل ذلك أيضاً حادث . وهلّا أنكرت أيضا ما خالف فيه الناس السنة من كيفية اذان الليل واذان الفجر فإنه كان فى عهد النبى ﷺ أن ينزل هذا ويرقى هذا فينزل بلال ويرقى ابن أم مكتوم أما هؤلاء اليوم فيؤذنون اذان الليل قبل اذان الفجر بساعة تامة . وهلّا أنكرت أيضاً ما خالف فيه الأئمة من ترك العمل بالصلاة فى الغلس فإن هؤلاء اليوم يصلون بعد الاذان إلى أن يسفروا جداً وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخرجون بعد الصلاة لا يعرف بعضهم بعضا من الغلس فإذا كانت المصلحة قد أباحت كل ذلك فإن اذان الجوق أيضاً فيه مصلحة تامة من إبلاغ النداء والجلبة للصلاة والحُضور للخطبة .

وكانت الحكمة فى ذكر الخلفاء فى خطبة الجمعة إلزام الناس بمعتقدهم الصحيح فى خلافتهم وذلك لوجود النواصب والخوارج والروافض أيام طرح عمر بن عبد العزيز اللعنة على المنابر بقول الله تعالى : « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون** » فإذا كانت هذه العلة وحدها جعلت لذكرهم أقراراً فيها فعلّة إسماع الناس فى أذان الجوق أولى بالعمل .

وكذلك فالصواب أن اجتماع المؤذنين يوم الجمعة وزيادة الأذان الثالث يومها وكذا اجتماع المؤذنين فى أوقات الصلوات الخمس وجمع القرآن فى المصاحف وجمع الناس على قراءة واحدة من القراءات السبع ليس من باب إحداث البدعة بل هو من باب المصالح المرسلة وهو باب واسع فإن شئت تحقيقه فعليك بمطالعة كتاب الاعتصام للشاطبى .

هذا وقد أساء بعض الناس فهم ما قاله الحافظ ابن حزم فى المحلى ج٣ ص٤٢ فظنوا أنه يمنع من أذان أكثر من واحد فى مسجد والحق أن الإمام لم ينكر الّا اجتماع المؤذنين واذانهم معاً فى وقت واحد فأما إذا أذن واحد بعد واحد فلم ينكره أصلًا لا فى الجمعة ولا فى غيرها وهذا نص قوله : « وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك » وهذه كيفية من الكيفيات التى أسلفنا ذكرها اختارها ابن حزم ويوافقه على ذلك الإمام ابن تيمية فلم ينكر أن يؤذن واحد بعد واحد وإنما أنكر مالابس اذان الجوق من بدعات أخرى وأن يكون معاً فى وقت واحد فقد قال فى الفتاوى المصرية ص٣٩ : « متى أذن مؤذنان معاً فى وقت واحد مفترقين كان مكروهاً منهياً عنه بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد كما كان المؤذنان على عهد رسول الله ﷺ »

وقبل أن نورد العبارة الكاملة لابن حزم فى المحلى والعبارة الكاملة لابن تيمية فى الفتاوى لبسط الكلام وتوضيح المرام ننقل هنا قول الإمام مالك فيما رواه ابن القاسم من إجازة اتخاذ المؤذنين ذوى عدد لمسجد واحد وأذانهم فيه .

ففى المدونة الكبرى ج١ ص٥٨و٦٠ قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا به مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك قال : لا بأس به عندى قال : هل تحفظه من مالك قال نعم لا بأس به قال وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر أو مساجد الحرس أو فى المركب فيؤذن لهم مؤذنان وثلاثة قال لا بأس بذلك .

وقال ابن القاسم أيضاً : رأيت المؤذنين بالمدينة ووجههم إلى القبلة ورأيت مؤذنى المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم فى آذانهم .

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى جواز تأذين جماعة ، لكنه أنكر أن يؤذنوا معاً وله ظاهر حديث بلال وابن ام مكتوم كان يؤذن هذا فينزل فيرقى هذا فيؤذن ، ولم يكن له عليه الصلاة والسلام الّا مؤذنان فقط ، واحتجاجه بحديث الاستهام مستقيم لأنهم لو أذنوا جميعاً لم يبق للاستهام معنى وهو حديث أخرجه البخارى ، وفى لفظ رواية الإمام أحمد فى المسند : لو علم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف .

قال فى المحلى ج٣ ص١٤٢ : مسألة . ولا يجوز أن يؤذن آثنان فصاعداً معاً فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء والداخل عليه مسىء لا أجر له وما يبعد عنه الإثم والواجب منعه فإن بدآ معاً فالأذان للصيت الأحسن تأدية ، وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك ، فإن تشاحوا وهم سواء فى التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالأوقات أقرع بينهم سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم .

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا سعيد بن السكن حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الّا أن يستهموا عليه لا ستهموا .

قال : لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معا لكان الاستهام لغوا لا وجه له وحاش لله من هذا ، ولو كان الصف الأول لمن بادر بالمجىء لكان الاستهام لا معنى

له لأنه لايمنع أحد من البدار وإنما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الّا على بعض الناس دون بعض لا يمكن البتة غير هذا .

وقد أقرع سعد بن أبى وقاص بين المتشاحين فى الأذان إذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بأن لا يضيعوا فضله فما فعلوا ذلك وما كان لرسول الله ﷺ الّا مؤذنان فقط .

قلت : وبعيد أن يغيب عن علم حافظ كابن حزم رواة البخارى : « فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام » وهو من رواة صحيحه وكذلك رواية الموطأ : « وأذن المؤذنون فإذا سكت المؤذنون قام عمر يخطب » وكان الموطأ من محفوظاته فالظاهر أنه حمل تأذينهم على أنهم كانوا فرادى كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه لم ينكر على تأذين الجماعة فى الفتاوى الكبرى ج٢٤ ص٢١٨ وأجاز تأذينهم واحداً بعد واحد كما يقول ابن حزم فى الفتاوى المصرية ص٣٩ وإنما أنكر ما حدث فى زمانه من ترك السامع أن يقول مثل قول المؤذن وترك الصلاة على النبى ﷺ وتركه السؤال له الوسيلة وتركه الدعاء بعد ذلك واشتغال الناس عن هذه السنن وخلطهم الأصوات فلا يدرى السامع من الذى يتقيد باجابته فى الاذان .

فالإمام ابن تيمية إذ ينكر هذا يراعى مصالح شرعية معلومة من المندوب التقيد بها وهو بعد ذلك يجيز أن يؤذنوا واحداً بعد واحد لئلا تنعدم تلك المصالح .

ففى الاختيارات له بترتيب البعلى ص٢٢ : وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة .

وفى المصرية : قال هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن الجامع ليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة منها أنها بدعة ، ومنها أنهم يتركون ما أمروا به فقد صح عنه ﷺ أنه أمر أن يقول السامع مثل قول المؤذن الّا فى الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، الثانى ان يصلى على النبى ﷺ ، الثالث : أنه يسأل الله له الوسيلة ، الرابع : أن يدعو بعد ذلك بما شاء ، فيتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا ،

ومنها انهم يشغلون الناس عن هذه السنن ويخلطون عليهم فإن أصواتهم تختلط وتشتبه .

قال وأيضاً لا فائدة فى هذا الأذان فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن الراتب وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن ومنها انه يؤذن مؤذنان فى وقت واحد ومتى أذن مؤذنان معا فى وقت واحد مفترقين كان مكروها منهيا عنه بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد كما كان المؤذنان على عهد رسول الله ﷺ انتهى كلامه .

قلت : يبدو لى أن الناس فى أيام الإمام ابن تيمية كانوا إذا أذن المؤذن الراتب هبوا فى صحن المسجد يؤذنون كما يؤذن وهذا أحدثه بنو أمية كما فى الفتح ولا شك فى أن هذا غير سائغ بل هو بدعة وليس معنى الأثرين اللذين أوردناهما عن الموطأ والبخارى من قيام المؤذنين الّا أن يكونوا راتبين معلومين لذلك أجاز ابن تيمية تأذين جماعة واحداً بعد واحد ونستبعد أن يغيب عن علمه الأثران المذكوران وهو من هو غواصة فى بحر البخارى وسائر كتب السنن وإنما أنكر الامام رحمه الله البدعات التى صاحبت هذا التأذين وهى انشغال الناس بالتأذين دون أن يتقيدوا بما أمروا به وتركهم أمر الأذان فوضى وقد جاء فيه حديث الاستهام .

وهذا معنى قوله أنه بدعة يعنى هؤلاء الذين يهبون مع المؤذنين فيؤذنون فى صحن المسجد ويحدثون ضجة وفوضى فيقوم هذا فى طرف وذاك فى آخر وربما انبعث من الصفوف رجال يقومون فيؤذنون ولم يكن هذا فى زمان السلف الصالح قطعاً ، ولا يفهم من كلام الإمام ابن تيمية انكاره تقرير مؤذنين راتبين لمسجد واحد بدليل انه أجاز التأذين لجماعة واحداً بعد واحد .

وقال الحافظ فى الفتح : ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلدان أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعاً ، ونقل قول الشافعى : وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن فى وقت واحد .

أما قوله : ان هؤلاء المؤذنين يتركون ما أمروا به وكذلك السامع وأنه لا فائدة فى هذا الأذان لأن أهل المسجد قد سمعوا المؤذن الراتب ففيه نظر لأن فى إمكان

المؤذنين المتعددين الأتيان بما أمروا به وكذلك يجيب السامع إذا تقيد بمؤذن أو بالأجهر منهم صوتا أو بالذى بدأ أو بمن يليه أو بمؤذن مسجده إلى غير ذلك من أقوال الفقهاء فيه ثم ليس معنى الإجابة المنع من أتيان الفعل فإن قوله تعالى : « إذا قرِىء القرآن فاستمعوا له » لا يمنع من أن يقرأ قارئان فصاعداً فى وقت معاً وكذلك قوله فى عدم الاستفادة من تأذين الجماعة لأن أهل المسجد سمعوا المؤذن الراتب فيه أن مصلحة الأذان هى الإبلاغ والإسماع ليس لمن حضر المسجد وإنما لمن لم يأته بعد قال تعالى : « **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** » فهذا خطاب لمن لم يحضر المسجد بعد والظاهر بعد هذا من كلام الشيخ انه عَدَّ فعل ما كان يقع فى زمانه من فوضى الناس واختلاطهم مع أصوات المؤذنين الراتبين وقيام كل إنسان يرفع صوته بالأذان دون حسن الأستماع والإجابة بدعة وهذا صحيح بلا مرية ولم ينكر الشيخ قطعاً أن يقرر مؤذنون لمسجد واحد متعددون ففى الأثرين اللذين ذكرناهما ثبوت لذلك .

بقى أن يعرف كيفية أذانهم فالأكثرون على أن يؤذنوا واحداً بعد واحد وقد أجاز الإمام الشافعى رحمه الله اذانهم معاً إذا كان المسجد كبيراً فيسمع كل مؤذن من بطرفه وأجاز الفقهاء الأربعة تعدد المؤذنين لمسجد واحد فإليك شواهده .

فهذا الامام مالك رحمه الله يجيز تعدد المؤذنين في مسجد فقد ورد فى المدونة الكبرى ( ج ١ ص ٥٨ و ٦٠ ) قال سحنون قلت لابن القاسم : أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندى قال هل تحفظه من مالك قال نعم لا بأس به قال وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة قال لا بأس بذلك .

قال النفراوى ج ١ ص ٣٠٢ : وهو قول ابن حبيب وابن عبد البر

وهذا هو الشاهد الأول في الباب ولسنا نحتج لقول الامام مالك بحديث مالك ابن الحويرث الذى رواه النسائى من قول رسول الله ﷺ : إذا أنتما سافرتما فأذنا

وأقيما كما فهمه أبو الحسن القصار بخلاف ما نقل عن السلف لأنه يدل على الانفراد بفحواه ويصرفه عن الظاهر قوله ﷺ فى رواية أخرى : فليؤذن لكم أحدكم أو يحمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وانما نحتج له من القاء ابن زيد على بلال الأذان فأذن بلال كما أذن ومن قيام العمل بتعدد المؤذنين زمن عمر رضى الله عنه . وكان رسول الله ﷺ له مؤذنان يتعاقبان الأذان وأغرب محمد بن حبيب فقال : كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحدٍ فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب وكذا فى زمن أبى بكر وعمر . قلت : والمعروف أنه كان له مؤذنان فقط كما ذكرنا . وهذا الذى ذكره غريب ونقله عنه شارح رسالة أبى زيد ج١ ص ٣٠٢ .

ونقل الحافظ فى الفتح كلام ابن حبيب هذا وقال : أن المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل واحد منهما بمسجده الذى رتب فيه ، وأمّا أبن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن الّا فى الصبح ، وعرف بهذا الردّ على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصله يثبت مثلها قال : ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى .

قلت : إذا ثبت فهو حجة فى كيفية تأدية أذان الجماعة وتعدده فى الزمن النبوى وللمغاربة غرائب كما ذكر المقرى فى نفح الطيب خفى على كثير من علماء المشرق بعض مخارجها .

والشاهد الثانى : قول الامام أحمد رحمه الله وقد نقله ابن قدامة في المغنى ( ج ١ ص ٤٢٩ ) قال قال الامام أحمد : ان أذن عدة في منارة فلا بأس وان خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة .

قال ابن قدامة : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لأن الذى حفظ عن النبى ﷺ « انه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم » إلا أن تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روى عن عثمان رضى الله عنه انه كان له أربعة مؤذنين وان دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعاً ، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستحب ان يؤذن واحد بعد واحد لأن مؤذنى النبى ﷺ كان أحدهما

يؤذن بعد الآخر ، وان كان الاعلام لايحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه ، أما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد انتهى كلامه .

ويفهم من كلام ابن قدامة هذا ان المسألة اعتبارية النظر فهى من المصالح المرسلة ينظر فيها ما القصد من مشروعية كذا وكذا فيجرى الأمر على مايقتضى ذلك .

والشاهد الثالث : قول الامام الشافعى رحمه الله قال في الأم ( ج ١ ص ٧٢ ) : وأحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأنا انما حفظنا أنه أذن للرسول ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر في الأذان على واحد أجزأه . . . . إلى أن قال : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً وان كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس ان يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد .

وفي مختصر المزنى ( ج ١ ص ٦٢ ) : وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأن الذى حفظناه عن رسول الله ﷺ بلال وابن أم مكتوم فان كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد .

والشاهد الرابع : إجازة الحنفية ذلك ففى فيض البارى للكشميرى ( ج ٢ ص ١٧ ) : والحنفية أيضاً أباحوا أذان الجوق إلا أن أذان الجوق يكون في وقت واحد والتكرار عندهم يكون بطريق التعقيب بل يستحب ان يترتبوا فيه إذا اتسع الوقت قال وقد تمسك لأذان الجوق بما أخرجه مالك . . . الخ .

وفي فتح القدير لابن الهمام ( ج ١ ص ١٧٣ ) : وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد فالحرمة للاول . . . إلى أن قال : والذى ينبغى اجابة الاول فإذا فرض ان مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدّدهم في المسجد الواحد فان سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز وانما فيه مخالفة الأولى .

**هذا وقد ثبت مما أوردنا من روايتي البخاري والموطأ وأقوال الأئمة جواز تعدد المؤذنين لمسجد واحد واختيار كيفية تأذينهم واحدا بعد واحد وان هذا ليس من البدعة في شيء وان ما قاله ابن تيمية انه بدعة هو قيام أهل المسجد وقت التأذين ليؤذنوا مع المؤذنين الراتبين ولم ينكر شيخ الاسلام تعددهم بدليل اجازته أذان جماعة واحداً بعد واحد وهذا هو القول المحقق الجلي في المسألة والله أعلم .**

وقال الحطاب فى شرح المختصر ج١ ص ٤٥٢

ان تعدد المؤذنين جائز قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد فى حضر أو سفر فى بر أو بحر أو فى الحرس قال ابن ناجى قال المغربى فى الكلام تجوز ومسامحة إذ ظاهره ان المسجد يكون فى الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك قال ابن ناجى ليس فيه تجوز لان المسجد هو المعد لصلاة الجماعة وذلك متأت فى كل ما ذكر نعم قوله وفى الحرس يوهم أنه خارج عن البر والبحر وليس كذلك انتهى واعلم ان غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف ان تعدد المؤذنين جائز ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين فى زمانه ﷺ وفى زمان الخلفاء بعده يشعر بان ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فانه قال فى صلاة الصبح وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وسيأتى أيضا من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب والله أعلم ( فرع ) وهل لتعددهم حد ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لاحد فى ذلك واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم قلت لابن القاسم أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز ذلك قال لا بأس بذلك عندى ( قلت ) هل تحفظه عن مالك قال نعم قال لا بأس به قال وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر أو مساجد الحرس أو فى الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة قال لا بأس بذلك قال فهذا الذى جرى ذكره فى الكتاب وذكر عبد الوهاب فى اشرافه عن الشافعى أنه لا يجوز الا أربعة وهذا الذى قاله حكاه صاحب الايضاح وأنكره ابن الصباغ من الشافعية وقال لم يذكره غيره من أصحابنا قال وظاهر كلام الشافعى جواز الزيادة بأى عدد كان إلا أنه لا يستحب أن ينقص من اثنين قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا فى أركان المسجد كل واحد لا يقتدى بأذان

صاحبه وكذلك يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن الشافعى انتهى ولفظه فى مختصر الواضحة ولا بأس أن يؤذن النفر فى المسجد الواحد وقد أذن لرسول الله ﷺ بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد الله أبن أم مكتوم قال عبد الملك وقد رأيت مؤذنى المدينة ومكة ثلاثة عشر ورأيتهم يؤذنون فى أركان المسجد فى كل ركن مؤذن يندفعون فى الأذان معا إلا أن كل واحد منهم فى أذان نفسه وأما أذانهم واحدا بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة العشرة ونحو ذلك فى الظهر والعشاء والصبح لأن وقتها واسع وفى العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة لأن وقتها ليس بواسع وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها انتهى وذكره أبو اسحاق التونسى كأنه المذهب فقال وما وقته واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة وفى العصر مثل الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن فى المغرب إلا واحد يريد أو جماعة فى مرة واحدة انتهى وفى كلام المدخل مخالفة ذلك والله أعلم وإذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يترتبوا واحدا بعد واحد إلا فى المغرب كما تقدم ويجوز أن يجتمعوا فى الأذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها وظاهر كلام المصنف أن ترتبهم وجمعهم سواء وقال صاحب المدخل السنة الترتيب ونصه والسنة المتقدمة فى الأذان أن يؤذنوا واحداً بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة إلى خمسة عشر وفى العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفى العشاء كذلك وفى الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر وفى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا فان كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع أن أذنوا واحداً بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع قال علماؤنا ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشى على صوت غيره وكذلك الحكم فى مذهب الشافعى وذكر كلام الروضة ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع فى الأذان وغيره متعين وفى الأذان أكثر لأنه من أكبر أعلام الدين وفى الأذان الجماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الأذان خفى أمره فلا يسمع ولا

يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالأذان كله لأنه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك وانظر إلى حكمة الشرع فى الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت بركته للأمة لأنه ورد فى الحديّث أن من حكاه فله مثل أجره فلو كان المؤذن واحداً فاتت هذه الفضيلة كثيرا من الأمة لأن المكلف قد يكون قاعدا لقضاء حاجته أو مشغولا أو فى أكله أو فى شربه أو فى نومه إلى غير ذلك من الأعذار ولو كانوا جماعة يؤذنون فى فور واحد لفاتتهم حكايته فإذا أذنوا على الترتيب السابق فمن كان له عذر فى ترك حكاية الأول أدرك الثانى ويكون الناس على علم من الوقت اذا علموا المؤذن الأول والثانى والثالث إلى آخر الذى يصلى عند آخر أذانه انتهى وظاهر ما نقل فى النوادر عن ابن حبيب التخيير كما فى كلام المصنف فى قوله أنهم إذا تعددوا وتنازعوا قدم من سبق هذا عند تساويهم والا فيقدم الأفضل قال ابن ناجى فى شرح المدونة فان تشاح المؤذنون قدم الأولى فان تساووا أقرع بينهم انتهى مجمعا من مواضع وبعضها باختصار فيؤخذ منه أن تعدد المؤذنين وترتبهم أولى من الاقتصار على واحد ومن جمعهم فى أذان واحد وهذا ما وعدنا به أنتهى ( تنبيهات الأول ) تقدم أنهم لا يترتبون فى المغرب وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب قاله فى التوضيح والشامل وفى كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك ( الثانى ) قال ابن ناجى فى شرح المدونة واعلم أن الأمر فى المغرب كما تقدم ولو قلنا أن وقتها يمتد احتياطا ( الثالث ) قال فى الطراز وهل يفصل بين الأذان والاقامة أماما عدا المغرب فالأذان مقدم على الاقامة وهى متأخرة عنه ويختلف فى المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل وهو قول أبى حنيفة وقال صاحباه يفصل بينهما بجلسة ونظروه بالجلسة بين الخطبتين وقال الشافعى يفصل بينهما بركعتين خفيفتين انتهى وقال فى مختصر الواضحة ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيراً وإن تمهل فى نزوله ومشيه إلى الاقامة توسعة على الناس انتهى قال فى النوادر ومن المجموعة قال أشهب وأحب إلى فى المغرب أن يصل الأقامة بالأذان لأن وقتها واحد ولا يفعل ذلك فى غيرها فان فعل أجزأهم وليؤخر الاقامة فى غيرها لانتظار الناس .

## وقال الخرشى فى شرح كتاب الخليل ج ١ ص ٢٣٥

وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة إلى الخمسة ( إلا المغرب ) فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالأذان وتأخيرها عنه فى غيرها لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته فى غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن فاته الأول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث إذ لو كان واحداً أو جماعة دفعة فاته ذلك ويجوزان يجتمعوا فى الأذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على اذان نفسه والاكره . ذلك وهذا إذا لم يؤدالى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه وإلا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره لجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الأذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الأذان وغيره متعين وفى الأذان أكثر لأنه من أكبر أعلام الدين وفى الأذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الأذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالأذان كله لأنه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبنى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبدالملك

## قال الشيرازى فى المهذب :

( والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبى ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضى الله عنهما فان احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان رضى الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولان ذلك أبلغ فى الأعلام . )

## قال النووى فى الشرح ج٣ ص ٢٣٣ :

حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخارى ومسلم قال الشافعى والأصحاب يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فان احتاج إلى أكثر من ذلك قال أبو على الطبرى تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان رضى الله عنه ولا يزاد على أربعة وتابع أبا علي الطبرى على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه الرويانى وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا على أبى علي وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الإمام المصلحة فى الزيادة على أربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان فى زمن رسول الله ﷺ للحاجة فالزيادة علي ما كان فى زمن عثمان للحاجة أولى . قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى فى الأم لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين قال أبو علي الطبري لا يزاد على أربعة قال القاضى قال أصحابنا هذا لا يعرف والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء لأن الشافعى لم يحدد شيئاً وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذى قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعى جواز الزيادة وقال صاحب التتمة هذا الذى قال أبو على ليس بصحيح وقال صاحب الحاوى يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعاً لا وتراً وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وأن بلغوا ما بلغوا وقد قال أبو علي البندنيجى قد نص الشافعي فى القديم على جواز الزيادة على أربعة ( قلت ) وهذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعى كما ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوى ومراد الشافعى والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له علي الدوام والافلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعنى أذان واحد بعد واحد ولم يؤد إلى تهويش واختلاط .

( فرع ) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحداً بعد واحدٍ كما صَحَّ عن بلال وابن أم مكتوم ولأنه أبلغ فى الاعلام فإن تنازعوا فى الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره كل واحد فى قطر ليسمع أهل تلك الناحية وأن كان صغيراً أذنوا معاً إذا لم يؤد إلى تهويش قال صاحب الحاوى وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان أدى إلى تهويش أذّن واحد فقط فان تنازعوا أقرع قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وغيره فان أذنوا جميعا واختلفت أصواتهم لم يجز لان فيه تهويشا على الناس ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت قال الشافعى فى الأم ولا أحب للأمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطىء بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

( فرع ) : اختلف اصحابنا فى الأذان للجمعة فقال المحاملي فى المجموع قال الشافعى رحمه الله أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبى ﷺ إلا بلال هذا كلام المحاملي وقال البندنيجى قال الشافعى أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين يدى الإمام إذا كان على المنبر لاجماعة مؤذنين وصرح ايضاً القاضى أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعى رحمه الله فى البويطى النداء يوم الجمعة هو الذى يكون الإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جلس عمر رضى الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى : وذكر الحديث » .

## وفى نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥

فى حديث عائشة وابن عمر أن النبى ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

إنه يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس الحديث تعرض لها . ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم عن غير كراهة ، قالوا : اذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبى ﷺ جازت الزيادة لغيره ..

قال أبو عمر ابن عبد البر : واذا جاز اتخاذ مؤذنَيْن جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له أمر والمستحب أن يتعاقبوا واحداً بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن آتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم .

## قال أبو تراب :

وبعد أن كتب والدى هذا عقَّب عليه الشيخ أحمد اليحيى بمقالة طويلة خلاصتها أن رواية البخارى ( فلما سكت المؤذنون ) وردت فى جامع الأصول بلفظ الإفراد ( فلما سكت المؤذن ) فسألت الوالد رحمه الله هل هو يكتب الجواب ؟ فقال : هذا التعقيب لا يستحق التعقيب ، وإنما أريد أن أنبّه على أشياء :

١ ــ إنّ المعّقب افترى علّى بأنى أقول بسُنيّة النبى ﷺ فى تعدّد المؤذنين ، وهذا كذب والعياذ بالله ، بل قلت : انه سنة الخليفة الثانى ومن أراد التثبت فليراجع كلامى المنشور بجريدة البلاد (هو ما نقلناه هنا ) .

٢ ــ أقرّ المعقّب بأنه يجوز اتخاذ المؤذنين عند الحاجة وهذا هو عين ما قلناه .

٣ ــ كتم المعقّب الحقَّ بعدم ذكر التصريح بموطأ محّمد ، لأن ذكره الموطأ مجّردا يوهم أنه موطأ مالك .

٤ ــ أبعد المعقّب النُجعَة حيث أحال على النسخة الخطية ، والحال أن نسخ موطأ محمد مطبوعة موجودة فى أيدى الناس ، وفيها لفظ الإفراد الذى ينشده ، فما المقصود من ذلك إلّا أن يُعرف أن المعقّب كثير الاطلاع على الكتب .

٥ ـــ أحال المعقّب لفظ الإفراد من الصحيح إلى جامع الأصول وبعضهم أحاله إلى مشكل الآثار للطحاوى وكأن جامع الأصول أو غيره أصل للصحيح عند المعترض ، وكان الواجب على المعقب أن يبرز ولو نسخة واحدة من الصحيح فيها لفظ الإفراد ، والحال أن جميع نسخ الصحيح المطبوعة والخطية وعندى منها أربع عشرة نسخة مختلفة ، وكذا النسخ المطبوعة بالشروح من الصحيح فيها لفظ الجمع ( فلمّا سكت المؤذنون ) وكذلك النسخ المطبوعة والخطية والمطبوعة بالشروح من الموطأ وعندى خمس منها بلفظ الجمع ( وأذّن المؤذنون ) ولا يعتمد على نسخة جامع الأصول بلفظ الإفراد لاحتمال أن يكون السهوّ وقع من الطابعين أو من النساخ أو يكون الوهم من ابن الأثير نفسه صاحب جامع الأصول يدلّ على ذلك أن النووى أورد الحديث فى شرح المهذب في معرض الاحتجاج على التعدد هذا ما لزم .



# تحقيق مسألة
# حرم المدينة المنورة



# تحقيق مسألة حرم المدينة المنورة !؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده المصطفى محمد سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سمعت من بعض أهل عصرنا أن المدينة المنورة ليس لها حرم كحرم مكة المكرمة . . وانما هى حمى حماه رسول الله ﷺ لبقاء زينة طيبة الطيبة . . وهأنذا أكتب تحقيق مسألة تحريمها حامداً الله الذى جعل هذين البلدين الطيبين حرمين آمنين وأظهر تحريمهما على لسان الخليلين . . فتحريم مكة أظهره على لسان نبيه وخليله ابراهيم وتحريم المدينة أظهره على لسان نبيه وصفيه محمد ﷺ تسليماً كثيراً سرمداً .

قال صاحب الدر المختار من الحنفية : لا حرم للمدينة .

قلت : هذا التعبير عندى هو عين مخالفة الرسول الكريم لأنه ﷺ قال : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا فهذا نص من النبى ﷺ على أن المدينة حرم وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث فالتعبير بأنه لا حرم للمدينة هو مخالفة صريحة للحديث الثابت الصحيح عن النبى ﷺ .

وقد أقر صاحب فيض البارى بسوء هذا التعبير فقال بعدما حكى كلام صاحب الدر المختار : عندى هو قصور في التعبير فقط . . والأولى ان يقال أن لها حرماً ولكن لا كحرم مكة فان له أحكاماً ليست لحرم المدينة . . قال : ومن ادعى اتحاد الأحكام بين الحرمين يحتج عليه بالتعامل ثم قال : فيا أسفا على تعبيراتهم تلك لو أصلحوها لم يرد عليهم ما أورده عليهم الخصوم فان الحق قد يعتريه سوء تعبير .

قلت : في كلام صاحب فيض البارى أيضاً نظر فانه قال : ان للمدينة حرماً لكن لا كحرم مكة وهذا أيضاً عين مخالفة النبى الكريم المصطفى ﷺ فانه قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة . .

وفي رواية : اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة ، أفبعد هذا النص يجوز لانسان ان يقول : ان للمدينة حرماً لكن ليس كحرم مكة . .

أفليس هذا من مخالفة قول النبى المعصوم الذى نص على أن تحريم المدينة كتحريم مكة فكيف يقول هذا العالم ان تحريمها ليس مثل تحريم مكة فيا أسفا على سوء تعبيراتهم .

وقد ذكر النبى ﷺ في تحريم مكة أشياء ثم ذكر في تحريم المدينة مثلها سواء بسواء فروى البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا . . وقال يوم الفتح فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها فقال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال : إلا الاذخر وفي رواية لصاغتنا وقبورنا وفي رواية زيادة قوله : قال عكرمة : هل تدرى ما « لا ينفر صيدها » ؟ هو ان ينحيه من الظل وينزل مكانه .

وروى الشيخان أيضاً عن أبى شريح العدوى انه قال معمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى ايها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو ؟ قال انى أعلم منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارا بدم ولا فاراً بجزية .

وروى الشيخان أيضاً عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : ان الله عز وجل حبس عن مكة القتل أو الغيل وسلط عليهم رسول الله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ألا وانها أحلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما ا ن يقاد أهل القتيل فجاء رجل

من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال : اكتبوا لأبى فلان فقال رجل من قريش إلا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبى ﷺ إلا الاذخر .

وروى مسلم عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول : لا يحل لأحدكم ان يحمل بمكة السلاح .

هذا ونحن نورد الآن الأحاديث الواردة في تحريم المدينة لاقامة المقارنة بينها وبين ما ورد في مكة لنستخلص منها ما نحن بصدده من أن تحريم المدينة هو كتحريم مكة ثم نورد فى هذا البحث أدلة من يخالف ذلك مع الرّد عليها بإذن الله .

أما الأحاديث التى وردت في تحريم المدينة المنورة فهى عن عبد الله بن زيد ورافع بن خديج وجابر وسعد بن أبى وقاص وأنس وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وهؤلاء ثمانية من أجلة الصحابة رووا في تحريم المدينة مثل ما ورد في تحريم مكة المكرمة سواء بسواء وقد سبق أن أوردنا الأحاديث التى تتعلق بحرم مكة وها نحن أولاء نورد الأحاديث المتعلقة بالحرم النبوى الشريف ونقيم المقارنة بينها لنخلص منها إلى ان التحريم في الحرمين واحد في الحكم .

فقد روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم المزنى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة .

وروى مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة .

وروى مسلم أيضاً عن جابر قال قال النبى ﷺ ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ، وروى مسلم أيضاً عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها . وروى مسلم أيضاً عن سعد أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبط فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .

وروى الشيخان عن أنس أنه قال : ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب فذكر الحديث وفيه حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال جبل أحد يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم اني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك في مدهم وصاعهم .

وفي رواية اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة . وفي أخرى : ثم أشار بيده إلى المدينة وقال اللهم انى أحرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكة .

وروى الشيخان عن أنس أنه قيل له : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال نعم ما بين كذا وكذا لا يقطع شجرها من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وروى الشيخان أيضاً عن أنس عن النبى ﷺ قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة . ورويا عن على قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وروى الشيخان عن أبى هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام . وفي رواية مسلم عنه قال حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى .

وفي صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال انا خرجنا مع النبى ﷺ حتى قدمنا عسفان فذكر الحديث فقال : اللهم انّ ابراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وانى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف .

قلت : وتحصل من مجموع الأحاديث الواردة في تحريم مكة انه :

(١) لا يحل القتال فيها (٢) وأنه لا يعضد شوكها وشجرها (٣) وأنه لا ينفر صيدها (٤) وأنه لا يختلى خلاها (٥) وأنه لا يحمل حمل السلاح فيها وقد علمنا من الأحاديث التى سبق ذكرها آنفاً في تحريم المدينة أنه تحصل من مجموعها أنه :

(١)لا يحل القتال فيها (٢) وأنه لا يقطع عضاهها (٣) وأنه لا يصاد صيدها فيها (٤)وأنه لا يحمل السلاح فيها (٥) وأنه لا يختبط شجرها فثبت بذلك ان تحريم المدينة مثل تحريم مكة وهو نص قوله ﷺ : ان ابراهيم حرم مكة وأنى أحرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي رواية : مثل ما حرم ابراهيم مكة فبعد ثبوت هذا اللفظ عن الشارع الكريم عليه الصلاة والسلام فان تأويله بأن المراد به هو بقاء زينة المدينة وأن لها حرماً ليس كحرم مكة انما هو تحريف للفظ الشارع وخروج عن الاطاعة واختيار قول غير معصوم عن الخطأ على قول النبى المعصوم والله الموفق للهداية .

واحتجوا لقولهم أنه ليس حرم المدينة مثل حرم مكة بأنه ليس في قطع شجر المدينة جزاء أى قيمة وانما فيه السلب كما في حديث سعد بن أبى وقاص .

قلت : والعجب انه ليس عندهم دليل صحيح صريح يدل على أداء القيمة في قطع شجر مكة وانما يحتجون للقيمة بقوله ﷺ : لا يقطع شجرها . ومثل هذا اللفظ ورد أيضاً في تحريم المدينة فهلّا قالوا فيها مثل ما قالوا في مكة من الجزاء .

وكان يجب عليهم ان يقولوا أنّ في قطع شجر المدينة أيضاً جزاء وهو القيمة ، وما هو دليلهم في مكة يجب أن يكون دليلاً أيضاً في المدينة لاتحاد اللفظ فيهما معاً . . فاذا كان اللفظ الوارد في تحريم مكة يتمسك به دليلاً للجزاء وجب أن يتمسك به على قواعدهم في المدينة أيضاً سواء بسواء لكون اللفظ الوارد فيهما واحداً ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد حجة في مكان وباطلاً في مكان آخر هذا لايتعين البتة والحق أنه لم يرد الجزاء في شجر مكة وقد ورد السلب في شجر المدينة نصاً وأمّا السلب فهو حق الذى رأى القاطع فانه يسلبه وعلى القاطع جزاء آخر من القيمة على قياسهم . هذا ويحتمل أن يكون السلب جزاء وقيمة وانما عين الشارع هذا السلب قيمة قطعاً للنزاع كما جعل صاعاً من تمر قيمة لبن المُصَرَّاة قطعاً للنزاع وإلا فقد يكون اللبن أكثر من التمر وقد يكون أقل من ذلك . . ولكنهم على عادتهم تركوا العمل بحديث المصرّاة لأنه عندهم خلاف القياس هذا وسيأتى الكلام على جزاء القطع .

أما دلائل الحنفية في عدم اختيار تحريم المدينة فأولها ما رواه البخارى عن أنس أنه ﷺ أمر بقطع أشجار حائط بنى النجار لبناء المسجد قالوا فلو كان تحريم المدينة كتحريم مكة لما أمر النبى ﷺ بقطع شجر الحائط .

والجواب عن ذلك أن بناء المسجد كان في ابتداء زمان الهجرة في أول سنة منها وهو ظاهر من كلام الحافظ ابن كثير في كتاب البداية والنهاية . . وكان تحريم المدينة حين رجع النبى ﷺ من غزوة خيبر وهذا ظاهر من لفظ حديث أنس عند البخارى ومسلم وفيه : فلما أشرف على المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين لابتيها مثلما حرم به إبراهيم مكة فهذا الحديث صريح بأن ابتداء تحريم المدينة كان بعد غزوة خيبر كما هو ظاهر من صيغة المستقبل بمعنى الحال أما ما وقع في بعض الروايات بلفظ : انى حرمت المدينة فهذا قاله النبى ﷺ بعد ذلك فتنبه . . وعلى هذا فقد علم أن قطع أشجار حائط بنى النجار كان قبل تحريم المدينة فلا ينهض به الاستدلال .

والدليل الثانى ما رواه البخارى ومسلم عن أنس أنه كان لأخيه نغير فمات فكان النبى ﷺ يقول له : يا أبا عمير ما فعل النغير وكذا ما رواه الامام أحمد في مسنده أنه كان لآل رسول الله ﷺ وحش فاذا خرج النبى ﷺ لعب وآشتد وأقبل وأدبر فاذا أحس برسول الله ﷺ قد قفل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه . قالوا فلو كان حرم المدينة كحرم مكة لم يكن رسول الله ﷺ سكت على حبس النغير والوحش لأن ذلك لا يجوز في الحرم .

وقد أجاب العلماء عن الحديثين المذكورين اللذين احتجوا بهما على كون حرم المدينة مغايراً لحرم مكة في الحكم فقالوا انه يحتمل أن يكون النغير والوحش المذكوران في الحديثين من صيد الحل ثم أدخلا الحرم كسائر الطيور التى تصطاد خارج الحرم ثم تدخل الحرم في أقفاص . . لكن هذا الجواب لا ترضاه الحنفية لأنهم يقولون بوجوب إرسال صيد الحل واطلاقه إذا أدخل في الحرم فلهذا قالوا : لو كان صيد المدينة حراماً لأمر النبى ﷺ بارسالهما أى النغير والوحش .

والجواب عندى : ان إرسال صيد الحل إذا أدخل الحرم ليس بواجب فقد روى البخارى في كتابه الأدب المفرد ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحملون الطيور في الأقفاص بمكة وفي السنن الكبرى للبيهقى انه رؤى الحجل في أقفاص عند

عبد الله بن الزبير فلا شك أن النغير والوحش المذكورين ما اصطيدا في المدينة وانما خارج حرمها ثم أدخلا فيه ولذلك سكت الشارع على حبسهما وقد تقرر مع وجود هذا الاحتمال عدم نهوض هذا الدليل وتعينت للمدينة حرمتها في عدم جواز الصيد فيها كمكة ولكن لا بأس ببقاء ما اصطيد خارجها فيهما في حرز كما فهم من الروايات المذكورة .

والدليل الثالث ما رواه الطحاوى والطبرانى من حديث سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد وكان يأتى النبى ﷺ من صيده فأبطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله ﷺ ما الذى حبسك فقال يا رسول الله انتهى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة فقال رسول الله ﷺ أما أنك لو كنت تصيد بالعقيق لتبعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت انى أحب العقيق قالوا فهذا دليل على حلة الصيد فيها فلو كانت حرمتها كحرمة مكة في الحكم لم يجز له رسول الله ﷺ ذلك .

والجواب عنه أنه لا شك أن المدينة كانت حلالاً أولاً ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد رجوعه من غزوة خيبر فما لم يثبته الطحاوى وأصحابه أن هذا الصيد كان بعد تحريم المدينة فلا يقوم به البرهان ولا الحجة لأنه يحتمل أن يكون هذا قبل التحريم فكما أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب قط ولا رسوله ﷺ إرسال صيدٍ صِيْدَ في الحل ثم أدخل الحرم فكذلك ما أوجب الله تعالى ولا رسوله إطلاق صيدٍ صِيْدَ في وقت حل المدينة بعد تحريمها ولا أدرى كيف يستقر في الأذهان ان يصطاد صيد في حين كانت المدينة حلالاً ثم يؤمر بارساله في وقت حرمت فيه هذا لا يتصور أبداً إذن كيف يقولون أنه لو كان الصيد في المدينة مثله في مكة لأمر بارساله وقلنا من أين لكم أن هذا كان بعد التحريم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بالحجة والبرهان من الكتاب والسنة وإذا جاءوا بالأقوال جئنا بقول الامام أحمد وهو يقول من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله وهو قول الجمهور من العلماء .

وقد ورد في كثير من الأحاديث النهى عن صيد المدينة فروى مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها .

وروى مسلم أيضاً عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ انى أحرم ما بين لابتيها ان يقطع عضاهها ويقتل صيدها . وروى الامام أحمد والطبرانى عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة أن يصاد وحشها . وروى الطحاوى والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف قال حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها .

وروى الطحاوى والطبرانى في معجمه الكبير عن شرحبيل بن سعد قال أتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخاً لنا بالمدينة فرمى بها وقال ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها . وروى الطحاوى عن أبى أيوب الأنصارى أنه وجد غلماناً ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم وقال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا .

وروى البيهقى عن عبد الله بن عبادة أنه كان يصيد العصافير في بئر أهاب كانت لهم قال فرآنى عبادة وقد أخذت عصفورا فانتزعه منى فأرسله وقال ان رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة . وروى البيهقى أيضاً عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصطدت طيراً بالقنبلة فخرجت به في يدى فلقينى أبى فقال ما هذا في يدك قلت طير اصطدته بالقنبلة فعرك أذنى عركاً شديداً وانتزعه من يدى فأرسله فقال حرم رسول الله صيد ما بين لابتيها .

وروى البيهقى عن سعد بن أبى وقاص أنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم فقال من رأى أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ولكن ان شئم دفعت اليكم ثمنه .

وادعى الطحاوى ان سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة قال فلما انقطعت الهجرة زال ذلك .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الادعاء بأن ما قاله ليس بواضح لأن

النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم .

وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من فعل ما حرم عليه فيه اثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعى في القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال القاضى عبد الوهاب أنه الأقيس واختاره جماعة بعد وفيه الجزاء كما هو في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث مسلم عن سعد بن أبى وقاص وفي رواية لأبى داوود من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه . قال القاضى عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى في القديم . قال الحافظ ابن حجر واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه . ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومعرفته والذى دل عليه صنيع سعد بن أبى وقاص انه كسلب القتيل للسالب لكنه لا يخمس .

وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ثم استدل بذاك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها .

قال الحافظ ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة .

ويجوز أخذ العلف بحديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ولأبى داوود عن علي نحوه . وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه مقصور على القطع الذى يحصل به ضرر فأما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر بطريقها .

وقيل بل فيه دلالة على أن النهى انما يتوجه إلى ما أنبته الله من شجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ .

وادعى بعض الحنفية الاضطراب في حديث تحريم المدينة لأنه وقع في رواية ما

بين جبليها وفي أخرى ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح وأوشك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو تكون لابتاها من جهة الجنوب والشمال ويكون جبلاها من جهة الشرق والغرب وأما رواية مأزميها فهى في بعض طرق حديث أبى سعيد والمأزم المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه فلا اضطراب .

واختلف العلماء في جزاء شجر مكة إذا قطعها الرجل فقال مالك لا جزاء في ذلك بل يأثم وقال عطاء أيضاً يستغفر الله تعالى وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به .

وأما قول من قال ان في قطع شجر مكة جزاء وليس كذلك في شجر المدينة فدلّ ذلك على أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة فالجواب عنه أن الله تعالى ما أوجب الجزاء في قطع شجر مكة فلو كان جزاء لذكره في القرآن أو ذكره نبيه في الحديث فلذلك لم يقل به الامام عطاء بن أبى رباح وانما ذهب إليه من ذهب إمّا قياساً على الصيد كما ذهب إليه الطبرى وإمّا بالسببية المنسوبة إلى الحرم كما ذهب إليه أبو حنيفة .

واحتج صاحب الهداية لاشتباه القيمة إذا قطع الحشيش أو الشجرة في الحرم المكى لسببية الحرم فقال فان قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست مملوكة وهو مما لاينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فهذا فيه دليل على أنه ليس لهم في جزاء قطع شجرة الحرم نص وانما ذهب إليه من ذهب بالقياس على الصيد أو بالسببية التى أثبتوها من هذه اللفظة : لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها .

وفي هذا الاختلاف أدل دليل على أنه ليس في القرآن والحديث نص على الجزاء فلو كان لما اختلفوا ولو ثبت احتجاج صاحب الهداية لزمه أن يقول في حرم المدينة كذلك لأنه وردت هذه السببية في حرم المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام :

لايختلى ولا يعضد شوكها فالظاهر ان في قطع شجر المدينة أخذ السلب بخلاف شجر مكة فليس في قطعها إلا الاستغفار والتوبة كما ذهب إليه مالك وعطاء لأنه لم يأت نص من الكتاب والسنة يكون فيه ذكر جزاء على قطع شجر مكة والله تعالى أعلم .





# صلاة موسى في قبره

## تابع الرسالة المنشورة في هذه المجموعة ص ٢٩

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى ( ج ٤ ص ٣٢٩ ) : أمّا كونه رأى موسى قائماً يصلى فى قبره ، ورآه فى السماء ايضاً فهذا لامنافاة بينهما ، فان أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة ، فى اللحظة الواحدة تصعد وتهبط كالملك ، ليست فى ذلك كالبدن .

وهذه الصلاة مما يتمتع بها الميت ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح ، فانهم يلهمون كما يلهم الناس فى الدنيا النفس فهذا ليس من عمل التكليف الذى يطلب له ثواب منفصل ، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذى تتنعم به الأنفس وتتلذذ به .

وقول النبى ﷺ : إذا مات أبن آدم انقطع عمله الخ يريد به العمل الذى يكون له ثواب لا يريد به نفس العمل الذى يتنعم به ، فان أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ، ويتنعمون بذكره وتسبيحه ، ويتنعمون بقراءة القرآن ، ويقال لقارىء القرآن : اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها ، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته ، وان كانت هذه الأمور فى الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب فهى فى الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه وهذه كلها أعمال ايضاً ، والأكل والشرب والنكاح فى الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة وهو فى الآخرة نفس الثواب الذى يتنعم به والله أعلم .



# هــذه عقيدتي وترجمتي



# هـذه عقيـدتى

## وترجمتى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحابته أجمعين .

أما بعـد

فان عقيدتى هى عقيدة السلف الصالح من أهل السنّة والجماعة من الفقهاء والمحدّثين ، وهى عقيدة العمل بالكتاب والسنّة ، وحملها على ظواهرهما من دون تأويل أو تحريف فيهما ، فمذهبى هو مذهب أصحاب الحديث اعتقاداً وعملاً ، والحمد الله تعالى على أن جعلنى مُحباً للسنّة المطهرة ، وهجرت التقليد مع تعظيم الائمة الأربعة وغيرهم ، وترك الاعتراض عليهم فى اجتهادهم ، مع تقديم السنّة على الرأى المجرّد .

وأنا أول من أظهرت فى قريتى وما حولها اعتقاد السلف الصالح من اجراء النصوص الواردة فى الصفات على ظاهرها ، كالاستواء ، والنزول إلى السماء ، واثبات اليد والعين ، والقدم ، وغيرها من غير تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تشبيه ، ولا تأويل ، وباهلت أهل الشرك والنذور للقبور فى الهند فأظهر الله الحق وأهلك خصمائى فيه ، واتبع السنّة مئات منهم بسببى حين ناظرت الشيعة والقاديانية وأهل الزيغ والباطل فانتشر هناك مذهب أهل الحديث بحمد الله .

ومن طريقتى أنى أفتى بما جاء فى القرآن ، فإن لم أجد فى القرآن فانّى أفتى بما جاء فى الحديث ، وأجعل الحديث مفسّراً أو موضّحا للقرآن ، وإن لم أجد فى القرآن والحديث شيئا فانّى أفتى بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين ، الأقدم فالأقدم ، والأسبق فالأسبق فى الاجتهاد ، والأقرب فالأقرب إلى الصواب .

ولا أبالى بلومة لائم ، وتعنيف معنّف فى ترك التقليد للأئمة الأربعة وغيرهم ، فكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك الّا رسول الله ﷺ ، فأنه الإمام الأعظم المطاع المقتدى به ، وكل الناس من زمان الصحابة إلى يوم القيامة مأمورون باطاعته واتباعه .

ولقد تحملت فى زمان طلب العلم مشقات كثيرة من جهلة المقلّدين الجامدين فى التقليد الشخصى من زملائى فى الطلب ، ونالنى منهم أذى كثير ، حتى ما كنت فى أوائل زمان طلب الحديث أصلّى صلاة الّا وأنا ملتحف برداء ، فأرفع يديَّ عند الركوع والرفع منه مخافة ايذائهم ، ولئلا يكونوا سبباً لإخراجى من حلقة الدرس لصغر سنّي ومخالفتي منهجهم ، فلما قويت شكيمتي واستحكمت في المناظرة وأمْنِتُ أذاهم بَدَتْ منهم البغضاء لهجرى التقليد ، وكانوا يسخرون بى ، ويقولون : انّى على ضلالة وعَمىً لأنى أفتى بتحريم التقليد وتركه ، وأقول هو الإشراك فى الرسالة .

وذلك انّى كنت أقول لهم : من قلّد شخصاً مخصوصاً لا يترك قوله أبداً ولو كان مخالفاً للسنّة ، وكان بغير دليل ، فكأنّ هذا الرجل جعل هذا الإمام شريكاً للنبى ﷺ فى الإطاعة ، وكنت أقول لهم :

ما أحسن قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله :

فاهرب من التقليد فهو ضلالة ★ ان المقلّد فى سبيل الحائر
لا فرق بين مقلّد وبهيمةٍ ★ تنقـاد بين حبائل ودعاثر
دَعْ كلَّ قولٍ دون قول محمّدٍ ★ ما آمنٌ فى دينه كمخاطر

وقول الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد :

دين النبـى محمـد آثـار ★ نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهله ★ فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهوى ★ والشمس بازغـةٌ لها أنوار

وإذا بلغنا عن النبى المعصوم حديث وقول الإمام يخالفه فتركنا الحديث واتبعنا ذلك الظنَّ والتخمين فمن أَظْلَمُ منّا ، وما عُذْرُنا يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وأنا شديد التحرّى فى مسألة الصفات ، فأثبت ما جاء فى الكتاب والسنة من الصفات المقدّسة كالاستواء واليدين والعين والأصابع والقدم والضحك والكلام وغيرها ، وأجريها على ظاهرها وعلى ما دَلَّتْ عليه ألفاظها من غير تأويل ولا تعطيل ،

ولا تشبيه ، فعلمها حاصل لنا بدلالة الكلمات التى خاطبنا الله بها ، وانما أفوّض فى الكيفية فقط لأنها هى المجهولة ، وأمّا ما أنبأ عنه اللفظ اللغوى فهو معلوم لا تفويض فيه ، وأنا أنكر على المُؤَولة إنكاراً شديدا لأن التأويل فى الصفات يُفضى إلى الخطأ والضلال ، وأسلم الناس عقيدةً أبعدهم من التأويل فى آيات الصفات وأحاديثه ، فالمراد منها بدلالتها اللفظية الظاهرة معلوم واجب الايمان به ، وأثبت رؤية المؤمنين يوم القيامة لربهم .

واثبت العلو لله تعالى ، وهو فى السماء لانها تُقلّه أو تُظِلّه ، وليس معنى معيّته انه مختلط بالخلق حلولاً ، وانما هو بالرعاية والعلم ، وأثبت لله عز وجل ما وصف به نفسه من الصفات وأنفى مماثلته بشىء من المخلوقات ، من غير إلحاد فى اسمائه ولا آياته إثباتا بلا تشبيه وتنزيهاً بلا تعطيل ، ومعرفة معانى الصفات هى علم الراسخين ، وهو سبحانه وتعالى مستو على عرشه ، والبدعة فى السؤال عن الكيفية ، وفى التأويل الذى لا أدين به ، فكما أن ذاته غير مكيفة فكذلك صفاته التى انفرد بها لا يضاهيها مخلوق ، وإثباتها إيمان ، ونفى ما أثبته كفر .

والجهمية والمعطلة والمشبهة والمتفلسفة والمعتزلة والخوارج والكرامية والمرجئة والجبرية والقدرية والقرامطة والباطنية فِرَقٌ ضالة .

والايمان تصديق بالقلب — وهو عمل القلب وقوله — وإقرار باللسان وهو عمل من أعمال الجوارح — والاتيان بالتكاليف وهو العمل بالأركان الدينية من أعمال الجوارح الخارجية ، والأعمال داخلة فى الايمان ، وهى اجزاؤه بعضها كالكمال له وبعضها مبانٍ من الأصل إذا انهدمت انهدم الايمان كله ، لأنه مركبٌ من قول وفعل يزيد وينقص بحسب استكمال شُعَبة فهو قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح طاعةً وانقياداً .

ولا يستعمل فى حق الله الا ما جاء من الألفاظ نَصاً كالنفس والحب والغضب والعجب والرضا والرحمة والفرح والسخط والكراهية والانتقام والعفو والكيد والشدة ، والمكر والضحك والقدرة ، والعزة ، والبركة والإتيان ونحو ذلك .

وكلام الله غير مخلوق وهو صفة من صفاته ، وانما عمل العبد مخلوق وهو من فعله ، وهو سبحانه وتعالى متصف بصفات الفعل فى الأزل .

والبدعة هى المحدث الذى يتقرب به فى الدين وهى ضلالة ويدخل فيها كل ما لم يشرعه الرسول بالإيجاب والاستحباب ، وزيارة القبور لا تكون إلاّ للاعتبار وتذكر المصير والدعاء لأهلها بالمغفرة لا للعبادة والاستغاثة بها والتمسح بتربتها .

والسمع والبصر والكلام صفات ذاتية لا يحل فيها اعتقاد التمثيل ولا المشابهة وكذلك الله لا يشابه احداً من خلقه في صفاته القولية والفعلية كالنزول وهو ثابت ومن ابتدع من الأشاعرة والماتريدية من السؤالات فالمِحَكّ كتاب الله وسنة رسوله فمالا يقبله الأثر فهو عندى محدث لا يجوز تداول ألفاظه الّا عند المناظرة لإحقاق الحق وإبطال الباطل . فتأويل الصفات بمعنى الكيفية غير حاصل لنا ، وانما الحاصل للراسخين فى العلم هو معرفة معانيها ودلالتها على الحقيقة .

وإثبات الصفات لله عز وجل لا يقتضى التمثيل ولا المشابهة بل هى كذاته ، وهو سبحانه وتعالى منزه عن كل النقائص ، وله صفات الكمال جل شأنه .

والمؤمن لا يكفر بالذنوب بمعنى الخروج عن الملّة ، ولا يخلد بها فى النار وله إيمان ينجو به ، ولا يخرج بها من الايمان كليّةً ، ونكف عما شجر بين الصحابة ، ولا يجوز لعن شخص معيّن لخطأ .

وأثبت لرسول الله ﷺ رؤية آيات ربه ليلة المعراج يقظةً ، وأنه رأى نوراً ، وليس فى الأدلة ما يقتضى أنه رأى رَبَّه بعينه ، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ، حتى ابن عباس لم يرو عنه لفظ صريح بأن رآه بعينه ، بل روى عنه مقيداً بفؤاده ، وقوله : هى رؤيا عين ، أراد بها رؤيا الآيات .

وأثبت لله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل وجهاً وأصابع ، ويدين ، ورجلاً وعيناً وساقاً ، وانه ينادى بصوت ، وانه لا ينافى علوه وفوقيته ما جاء من قربه ودنوه ومعيته ، وأن كلامه تكلم به حقيقةً .

وأثبت لرسوله ﷺ الشفاعة لأهل الموقف ثم الشفاعة لدخول الجنة وهاتان يختص بهما ، والشفاعة لمن استحق النار أو دخل فيها من أهل الذنوب وهذه ليست خاصة له ، بل لسائر الانبياء والصالحين ويغفر الله لمن يشاء بغير شفاعة ايضاً ، والرسول لا يعلم الغيب الّا ما أطلعه الله عليه .

وله ﷺ العصمة كسائر الانبياء فيما يبلغ عن ربه ، ومن الوقوع في المعاصي وليست العصمة لمن بعده من الائمة كما تقول الرافضة ، وشفاعته أعظم شفاعة وجاهه عند الله أعظم جاه ، ولكن يتقرب إلى الله باتباعه ، ويسأل الله بالايمان به ، والارواح كلها مخلوقة ، وهي من أمر الله ، وأمره غير مخلوق لأنه صفته وكلامه وعيسى عليه السلام روح منه بمعنى : أنه كان الروح فيه من أمره لأنه خلقه بكلمته التى ألقاها إلى مريم وهي : كن ، وليس هو الكلمة ولا الأمر بعينه ولا حلت فيه صفة من صفات الله والأرواح تقبض وتنعم وتعذب ، وأرواح المؤمنين تعرج إلى السماء ، ولا تفتح أبوابها لأرواح الكفار .

وأثبت لله عز وجل اليمين والقبضة كما ورد بذلك النص ، وأثبت له جل شأنه صفات الفعل كالخلق والتصوير والإماتة والإحياء والقبض والبسط والطيّ والمجيء وسائر ما جاء به النص ، وله العرش والكرسي واللوح والقلم ، والملائكة مخلوقون والنبيون حق ، وكتبه المنزلة على انبيائه حق وصدق ، وأؤمن بقدره خيره وشره ، وبالكرام الكاتبين ، وملك الموت والصراط وهو الجسر على جهنم ، وجبريل رسوله الأمين إلى أنبيائه ، وسؤال المنكر والنكير حق ، والأموات ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقاتهم ، واولياء الرحمن هم المؤمنون حقا ، وأهل الشعوذة دجاجلة .

وكان الاسراء والمعراج بشخصه ﷺ يقظة ، وهو عليه السلام ختمت به النبوات ، وقد أعطاه الله معجزات باهرات ، ولم تكن باختياره ، ولا أنكر كرامات الاولياء والاصفياء التى أظهرها الله وليس لهم فيها قوة وحول .

وأقول بخلود الجنة والنار ، وبقائهما بلا موت ، وأثبت خروج الدجّال ، ونزول عيسى بن مريم ، وظهور المهدى ، وأفضيلة أبي بكر وأقول بأن الدعاء بجاه فلان وحق

فلان عدوان فايّ علاقة بين الداعي وبين حق فلان أو حرمته وكذلك الاستشفاع بالاشخاص وانما يتوسل فى الدعاء بما جنسه العمل .

وصفات الله عز وجل كذاته ليست من جنس صفات المخلوقين ، وهي على ظاهرها اللائق بجلال الله من دون تشبيه ، ولا ننفى شيئا منها بالتعطيل أو التأويل ، ولا نفوض علمها كلية ، فعلمها حاصل وانما نفوض كيفيتها ، ونذم علم الكلام ، والفلسفة والحيرة والشك ، وقد ثبت انه يطوى السموات بيمينه ويقبض الأرض بيده الأخرى ، ويمسك السماء على اصبع والأرض على اصبع والشجر والثرى على أصبع والجبال على اصبع والخلائق على اصبع ، والسؤال بأين الله ؟ ثابت بالنص ، والجواب : أنه فى السماء صوّبه رسول الله ﷺ فللّه العلو والفوقية المباينة عن الخلق ، وعلوه لا ينافى كونه تجاه العبد فى صلاته ، ولانزوله إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ابداً ولا يدل ذلك على أن أحداً من الخلق يماثله فى فعله ، فهو منزه عن ذلك وعن جميع صفات النقص مطلقاً ، وصفاته قائمة به غير منفصلة عنه ذاتية وفعلية . والتأ ويلات فى ذلك مبتدعة ، وفعله غير المفعول وخَلْقُه غير المخلوق ، وفعله أزليٌّ ولم يزل فَعَّالاً إذا شاء بقدرته ، يتكلم بمشيئة وقدرته كلمات لا نهاية لها ويوصف بالسكوت و الفعل صفة كمال ودوامه دوام كمال في الماضي والمستقبل وقد دلّ عليه الشرع ومعنى الحركة فى حقه تعالى صحيح لانه حيٌّ ولكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به أما الاتيان والمجيء فثابت . والالتزام بالالفاظ الشرعية فيه العصمة فى الاثبات والتنزيه .

واسماؤه سبحانه وتعالى وصفاته وأفعاله لا تنفصل عن ذاته ، ولا هى مباينةعنها ولا زائدة عليها والمراد بها المسمّي نفسه تارة، ولفظ الاسم تارة وهو متناول لذاته المتصفة بصفاته لأن الاسم للمسمّى وضلّ من قال أنه خلق لنفسه أسماء أو صفات حادثة فلا يقال أنها غير الذات، والغيرة من صفاته، وكذلك الضحك والعجب والغضب والرحمة والأسف وكلام الله بصوت، وهو ينادي، والعرش مخلوق وله حملة وكذلك الكرسي مخلوق والله موصوف بصفاته الذاتية والفعلية في الأزل، وله القدرة والإرادة والمشيئة، وما أحدثه المتأولون باطل والحق مع سلف هذه الأمة من أهل الحديث آمنوا بما جاء عن الله ورسوله على مراده وصانوه عن التأويل والتكييف فلا تعطيل عندهم ولا تمثيل : وكفاهم علم ما أثبته النص بدلالة لفظه على معناه كما ثبت ان له صورة فى أصح

الأحاديث ، وبعض ألفاظ الصفات تطلق تارة على المخلوق ، فعيسى عليه السلام كلمة الله ، وهو مخلوق ، وليست كلمات الله مخلوقة ، وانما سمى بذلك لأنه خلق من كلمة ( كن ) وليس هو نفس كلمة الله ، فلا يقال ان كلام الله مخلوق .

والجن موجودون مكلفون ومنهم أهل الايمان وأهل العصيان وفيهم المنذرون ، والعذاب والنعيم بعد الموت على النفس والبدن جميعا وعلى النفس منفردة ، والارواح باقية بعد مفارقة الأجسام ، وبعض السماع ثابت للموتى ، كخفق النعال وغيره ، وإنما ينتفي عنهم السماع المعتاد في سائر الأحوال وأنكر أشد الإنكار على المبتدعة في الحلف بالنبى ، والتوسل إلى الله باعيان الاشخاص دون الأعمال الصالحة ، وإقامة مجالس المولد والقيام فيه لتشخيص النبى أو اعتقاد حضوره وسائر المبتدعات ، وأنا أول من حاربت فى قريتى ( كوتلة الشيوخ ) وما حولها الاستغاثة بالاولياء والأموات ، والنذور للأضرحة ، وبقرية ( أج ) وحدها هناك مئة ضريح ، فرفعت راية التوحيد وباهلت من عارضنى فقطع الله دابرهم ، وناظرت غير واحد من أهل الزيغ والإلحاد ، ولا سيما كبيرهم الداعية إلى الشرك ( يار محمد كرهى واله ) فنصر الله الحق ، وهدى بى الناس فى تلك البلاد ، فاتبع الطريق المستقيم كثير منهم فأقمت بينهم بالجامع العباسى ( أحمد بور الشرقية ) خمسة وعشرين عاماً خطيبا ومدرسا للعلوم الدينية .

ثم انه تعالى يسر لى الهجرة إلى هذا البلد الأمين ، فطلبنى وعيّننى مدرساً بالمسجد الحرام الرجل الصالح الملك المعظم عبد العزيز أسكنه الله الفردوس الأعلى من فسيح جناته ، وجعل خلفاءه خير خلفاء ووفقهم لنصرة الدين والعلم ومساعدة أهله .

وكان ذلك بواسطة رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى وأسكنه فى الجنة ، ورئيس الهيئات الآمرة بالرياض الشيخ عمر بن حسن ، وأكرمنى هؤلاء الأفاضل الأماجد الكرام نفع الله المسلمين بهم ، وهم المفتى رئيس القضاة الشيخ محمد بن ابراهيم ، ورئيس الهيئات الآمرة بالحجاز الشيخ عبد الملك بن ابراهيم ، والأ خ الكريم الاستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز ، فكل هؤلاء من اخوانى السلفيين قرابتى فى الدين وفئتى فى السنة المطهرة رزقهم الله تعالى من الحسنات فى الدنيا والآخرة آمين .

وأنا الآن بمكة منذ سنة سبع وستين بلطف الله تعالى ورعايته ، وحفظه وحمايته ، مشتغل بتدريس الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد وتفسير القرآن بالحرم المكى الشريف ، ودار الحديث المكية اسأل الله الكريم العفو والعافية والتوفيق لما يحب ويرضى .

وقد أنعم الله تعالى عليّ بنِعَمٍ كثيرة لا أستطيع أن أعدّها وأُحصيها ومن أعظم تلك النِعَمِ عليّ انه جعلنى من المسلمين ، وأعظم مِنَّةٍ له سبحانه وتعالى عليّ أن حَبَّبَ إليّ الإيمان وكرّه إليّ الكفر ، وجعل فى قلبى حب العلم والقرآن الكريم والسنة المطهرة ، فلو عَمِرْتُ عَمُرَ نوحٍ عليه السلام ما استطعت أن أُوَدّى شكر هذه النعمة العظيمة ولله الحمد .

وممّا أنعم عليّ به أنه جعلنى من أمّة سيد ولد آدم ﷺ ، ومما أنعم علّى أنه جعلنى من أصحاب الحديث السلفيين عقيدةً وعملاً ، ومما أنعم عليّ أنه جعل فى قلبى بُغْضَ التقليد الجامد ، وممّا أنعم علّى أنه رزقنى محبّته ومحبة نبيه ﷺ ومحبة القرابة والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أتباع التابعين لهم بإحسانٍ ومحبّة المحدّثين والفقهاء المجتهدين والصالحين .

ومما أنعم الله علّى فى زمان طلب الحديث أنّى رأيت النبى ﷺ فى المنام وقد مَرَّ بين يدى وعليه لباس أبيض ، وكأن القمر يجرى فى وجهه .

ورأيته ايضاً فى المنام كأنه نزل على كرسى من السماء فى لباس حسن فعانقنى .

ورأيت ايضاً فى المنام أنّى حملت جنازته على رأسي ورجل آخر وأنا حامل من جهة رأسه الكريم ، وهو حامل من جهة رجليه ، وأنا أخوض فى الماء فى هذه الحالة ، فألقى فى رُوعى فى المنام أنّى أُحْيى سنته المَيْتاَءَ .

ورأيت ايضاً فى المنام أنّى دخلت فى الحجرة النبوية وبين يدى النبى ﷺ ديوان كبير فسألته عن اسم صحابى فقال لي : أنظر فى هذا الديوان فرأيت اسمه مكتوباً فيه .

وايضاً رأت أمى النبى ﷺ فى المنام أنه دخل بيتنا ودعانى فذهبت اليه وفى يدى القلم والدواة فصار يملى علىّ وأنا أكتب ثم تقربت منا فقام عليه السلام فقمت معه ثم دخلنا فى بيت آخر فجعل يملى علىّ .

وما ذكرت هذه الرؤى ترفعاً وافتخاراً ، وتكبراً واغتراراً ، بل ذكرتها إظهاراً لمنّة ربّي على عبده الضعيف ، وشكراً لنعمته سبحانه وتعالى ، والله على ما أقول شهيد وهو حسيبي .

وقد ولدت فى ( كوتلة الشيوخ ) بمقاطعة بهاولفور سنة اثنتين وثلثمئة وألف من الهجرة ، وتربيت فى حجر والدىّ ، وكنت آخر أولادهما ، وقد مات أخوتى الذين ولدوا قبلى ، وبقيت وحدى محبوبا من الوالدين ، وربيانى أحسن تربية ، وقرأت القرآن على والدى ، وأخذت منه اللغة الفارسية ، ودرست عليه علم التصريف والنحو ، ثم أمرنى بالخروج لطلب العلم ، فخرجت إلى القرى ، والبلدان ، وتلقيت مختلف العلوم من المشايخ المهرة ، وأخذت نصيباً وافراً من علم الصرف والنحو والمعانى والبيان والبلاغة والأدب واللغة والشعر ودرست كتب العقائد وأصول الفقه ، وقرأت أمهات الكتب فى الفقه والتفسير على المشايخ ثم أقبلت على علوم الحديث والقرآن ، وطالعت كتبا كثيرة لائمة السنة .

وبينى وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه اثنان وأربعون جَداً فى سلسلة النسب المدوّن عند قومنا .

وأنا احترم شأن الائمة الأربعة وغيرهم ، وأثبت لأئمة الفقهاء المجتهدين الأجرين فيما أصابوا ، والأجر الواحد فيما أخطأوا ولا أنسب اليهم مخالفة الحديث قصداً ، فأنه مهما أمكن تعليل قول إمام ظاهره مخالف للحديث حتى يكون موافقاً للحديث فهذا خير من نسبته للمخالفة عَمْداً والتماس الأعذار لهم من أسباب الخلاف وهي كثيرة خير .

ذلك كقول الإمام أبى حنيفة : ( الأشعار مثلة ) فظاهره مخالف لما ثبت فى السنة من إشعار الهدى ، لكن يمكن أن يقال : أنه ما أنكر الشعار الثابت ، وانما أنكر الشعار الذى أحدثه أهل الكوفة فانهم كانوا يبالغون فى شقّ السنام للبعير حتى

كان الهدى يضعف فى بعض الأوقات فيموت ولا يبلغ مكة ، فلعلّه أراد ان مثل هذا الشعار مُثْلَةٌ ، لأن الثابت فى الحديث هو الشعار بقدر ما يخرج الدم من السنام فقط ، فمثل هذه التوجيهات فى أقوال الائمة تُخرجها من نسبتها إلى مخالفة ظاهر الحديث ، والتماس الأعذار لهم عندى خير من صَمِتِهم بالمخالفة .

وقلّما نجد قولاً من أقوال الائمة الّا وجدت له دليلاً من الكتاب أو السنّة أو من أثر صحابى أو قول تابعى أو أى متعلق ضعيف أو صحيح . وأنا إذا ذكرت هؤلاء الائمة الأربعة ذكرت مالكاً بلفظ : إمام دار الهجرة ، وذكرت الشافعى بلفظ : ناصر السنّة ، وذكرت أبا حنيفة بلفظ : إمام فقهاء الرأى ، وذكرت أحمد بلفظ : إمام المحدّثين ، وأنا أعظم الإمام أحمد جدّا ، وأحبه أكثر من حبّى غيره ، وذلك من أجل صبره على المحنة ، ووضعه المسند الكبير ، وجعله إماماً لهذه الأمة المرحومة ، وأحب الإمام بقى بن مخلد الأندلسى ايضاً لأجل وضعه المسند الكبير الذى لا يوجد فى الدنيا مسند مثل مسنده ، ومسنده يساوى مسند الإمام أحمد أو يفوقه فى عدد الأحاديث والترتيب .

وأحب من كتب التفاسير كتبَ التفاسير المأثورة بالأسانيد كتفسير ابن جرير الطبرى ، وتفسير بقى بن مخلد ، وابن كثير ، ولا شك أن فى هذه التفاسير اشياء مما ينتقد عليه مما ينقلون فيها من الاسرائيليات ، ولا يخلو منه كتاب فى التفسير على وجه العموم .

وأنا أقدم من كتب الحديث الموطأ والصحيحين ، وليس فى الموطأ حديث الّا وهو موجود فى الصحيحين الّا أحاديث قليلة ، وأنا أحب مؤلفى هذه الكتب الثلاثة مالكاً والبخارى ومسلماً حباً شديداً لأجل وضعهم الكتب المجرّدة فى الصحيح ، وليس فى الدنيا كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من الموطأ والصحيحين ، والموطأ هو الأصل الأول واللباب فى الحديث ، والبخارى هو الأصل الثانى فى الباب ، والامام مسلم تبع شيخه الإمام البخارى فكأن كتابه مستخرج على كتاب البخارى ، وزاد عليه مسلم اشياء ، رحم الله الجميع فكل قصد الخير ، وفاق البخارى مسلماً فى الفقه ، وفاقه مسلم فى حسن الصناعة وجمع الطرق فى موضع واحد من كتابه وأنا أذكر البخارى بلفظ : إمام الدنيا .

وأنا أول من أظهرت في قريتي مسألة الفاتحة خلف الإمام، ورفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وعند السجود والرفع منه ، والتأمين بالجهر ، وإلصاق القدم بالقدم فى صف الصلاة ومحاربة البدع وغيرها من المسائل التى امتاز بها أهل الحديث فى الهند ، وكان شغلى فيها وفى الحرمين تدريس الكتاب والسنّة والدعوة إلى توحيد الله فى ذاته وصفاته ، والدعوة إلى إتباع السنّة المطهرة والعمل بما جاء فيها ، وهجر التقليد مع توقير الائمة الفقهاء المجتهدين ، وعلى هذا النهج أمضيت سنوات عمرى سوى ما أمضيت منه فى تحصيل العلم ، ولقد قرأت فى مختلف العلوم كتبا كثيرة سوى ما درسته علي المشايخ ، وفهمت أكثر ما قرأت وخفيت على أشياء من عبارات المؤلفين ولا يحيط أحد بما فى ضمائرهم من التعبيرات إلا العليم الخبير وأنا الآن أبلغ بضعا وثمانين سنة ، لا أدرى متى يأتينى الملك الموكل بقبض الأرواح ومتى ألبيّه ، فأسأل الله العظيم والمولى الكريم والرب الرحيم أن يحسن لي الخاتمة عند الموت وأن يميتنى على الإيمان والإسلام والسنة ، وأن يعيذنى من فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ، وأن ييسر لي فى المحاسبة فى الكتاب وأن ينجينى من المناقشة فى الحساب ، ويرحم الله عبداً قال آمين .

وأمّا مشايخى فكثيرون ، أذكر منهم ههنا أشهر شيوخى الذين استفدت منهم العلوم ، وأقدمّهم على غيرهم لاعتقادهم مذهب السلف ، وصحة عقائدهم فى التوحيد والايمان ومسائل الصفات الآلهية ، وهجرهم التقليد واتباعهم الكتاب والسنة المطهرة ، وقد أجازونى بأسانيدهم المذكورة فى ثَبْتى .

فمنهم شيخنا ابو القاسم عيسى بن أحمد الراعى قرأت عليه كثيراً من كتب النحو ، والمشكاة والصحاح ، واجزاءً من تفسير الطبرى ، وكتاب الاسماء والصفات للبيهقى ، وسمعت عليه كثيراً من الكتب ، وكان من تلامذة شيخ الهند محمود الحسن الديوبندى وغيره .

ومنهم شيخنا أبو الفضل أمام الدين بن محمد بن ماجة القنبرى الغزانى السلمانى ، قرأت عليه الصحيحين بتمامهما ، وسنن أبى داوود ، وسمعت عليه السنن الثلاثة ، قرأت عليه مسند الامام أحمد بتمامه ، وبعض تفسير ابن جرير ، وقرأت عليه البيضاوى وكتب البلاغة كالمطول للتفتازانى وغيرها من الكتب فى الأدب واللغة وكان من تلامذة الشيخ عبدالقادر اللُّديانوى ، والشيخ أبى الخير يوسف بن محمد البغدادى .

ومنهم شيخنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الرياسيّ ، حصّلت منه الإجازة بالمشافهة ، وكان من تلاميذ شيخ الكلّ السيد نذير الدهلوى .

ومنهم شيخنا أبو عبد الربّ محمد بن أبى محمد الغيطى قرأت عليه الموطأ للامام مالك ، وكثيراً من كتب الأدب كالمقامات الحريرية والدواوين ، وسمعت عليه كثيراً من كتب الفقه والحديث ، وكان من تلاميذ شيخ الهند .

ومنهم شيخنا أبو اليسار محمد بن عبد الله الغيطى ، قرأت عليه أطرافاً من صحيح البخارى ، وكان من تلاميذ المحدّث السيد نذير الدهلوى .

ومنهم شيخنا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادى المدنى ، قرأت عليه صحيح البخارى ومسند الإمام أحمد ، وأطرافاً من الكتب الأخرى فى الحديث ، وله مشايخ كثيرون ، وهو من تلامذة السيد عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الله بن حميد المكى وكتب لى الاجازة بخطة .

ومنهم شيخنا أبو اسماعيل ابراهيم بن عبد الله اللاهورى ، قرأت عليه أطرافاً من صحيح البخارى .

ومنهم شيخنا أبو محمد بن محمود الطنافسى سمعت عليه أطرافاً من صحيح البخارى وكان من تلامذة السيد نذير المحدّث الدهلوى .

ومنهم شيخنا عبد التواب القدير ابادى قرأت عليه أطرافاً من الكتب الستة ، ومسند الامام أحمد وهو من تلامذة السيد نذير الدهلوى .

ومنهم شيخنا أبو عبد الله عثمان الحسين العظيم ابادى ، قرأت عليه أطرافاً من صحيح البخارى ز وهو من تلامذة السيد نذير حسين .

ومنهم شيخنا أبو الحسن محمد بن الحسين الدهلوى ، حصلت منه الإجازة بالمشافهة .

ومنهم شيخنا أبو الوفاء الأمر تسرى حصلت منه الإجازة بالمشافهة .

ومنهم شيخنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم البتالوى ، قرأت عليه الكتب الستة ومسند الامام أحمد ، وأطرافاً من المعاجم والمسانيد وكتب لى الإجازة بخطه ، وكان من تلامذة السيد نذير حسين شيخ الكل .

ومنهم شيخنا حسين بن حيدر الهاشمي ، قرأت عليه أطرافاً من صحيح البخاري ، وهو يروى عن حسين بن محسن الأنصاري .

ومنهم شيخنا أبو إدريس عبد التواب بن عبد الوهاب الاسكندر ابادى قرأت عليه صحيح البخاري ، وهو يروى أيضاً عن حسين بن محسن الأنصاري .

ومنهم شيخنا أبو محمد هبة الله بن محمود الملانى ، قرأت عليه بعض صحيح البخاري ، وسمعت عليه بعضه ، وسمعت عليه السنن الأربعة ، وصحيح مسلم ، وهو يروى أيضاً عن الأنصاري .

ومنهم شيخنا خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري ، قرأت عليه صحيح البخاري بالمسجد الحرام ز وهو يروى عن جدّه .

ومنهم شيخنا سعيد بن محمد المكى ، سمعت منه أطرافاً من صحيح البخاري .

ومنهم شيخنا عمر بن أبي بكر الحضرمى المكى سمعت منه أطرافاً من صحيح البخاري .

ومنهم شيخنا هبة الله أبو محمد المهدوى قرأت عليه كثيراً من الكتب وسمعت منه الكثير ، وكان من تلامذة حسين بن محسن الأنصاري اليمانى .

ومنهم شيخنا السيد نذير حسين المحدّث الدهلوى ، أروى عنه بالإجازة العامة ، فانه أجاز أهل عصره ، وهو يروى عن أربعة من المشايخ الكبار منهم عبد الرحمن بن سليمان اليمانى ، ومحمد عابد السندى ، وأكبر شيوخه الذين قرأ عليهم : الشاه إسحاق المحدّث الدهلوى ، وهو يروى عن الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوى وهو يروى عن والده الشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدّث الدهلوى وهو يروى عن ابى الطاهر الكردى المدنى وسنده مشهور مذكور فى ثبت الشوكانى ، وقد ذكرت أسانيدى فى ثبتى .

فأنا أبو محمد عبدالحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم بن رمضان ابن بلال بن هبة الله بن علي بن إسماعيل بن جلال بن الشمس بن الأمير بن جعفر ابن عبدالرحمن بن جلال بن محمد الكبير بن الأمير بن واصل بن أبي العباس بن

هاشم ابن محمد الكبير بن عبدالرحمن بن جلال بن محمود بن عمر بن جلال بن الأمير ابن محمد بن الأمير بن نجيب بن عمر بن نصير بن محمد بن عابد بن أبي بكر ابن نجيب بن زيد بن عابد بن أبي مسلم بن عبدالله بن عباس بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقرأت على بعض هؤلاء المشايخ من كتب الصرف كتاب الزرادي والزنجاني ، وشرحه للتفتازاني ، والشافية لابن الحاجِب وشرحها للجاربردي والرضي وغيرها .

ومن كتب النحو شرح عوامل الجرجاني للجامي ، وهداية النحو لأبي حيان ، والكافية لابن الحاجب واستظهرت متنها وشرحها للجامي والرضي ، وألفية ابن مالك وشروحها لابن الناظم وابن عقيل والمكودي والأشموني ، ومفصل الزمخشري وشرحه لابن يعيش ، وشَرح القطر والشذرات وأوضح المسالك ومغنى اللبيب لابن هشام ، وكتاب سيبويه ، والأشباه والنظائر للسيوطي وغيرها .

ومن كتب الأدب مقامات الحريري ومقامات البديع الهمذاني ، وحماسة أبي تمام ، وديوان المتنبي والبحتري وأبي تمام ، وديوان حسان ، ودواوين شعراء الجاهلية ، وطالعت كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني .

ومن كتب المعاني والبيان ، مفتاح العلوم للسكاكي ، والتلخيص للقزويني والمختصروالمطوّل للتفتازاني ، ودلائل الإعجاز وأسرار البلاغة للجرجاني ، والطراز ليحيى بن حمزة .

وقرأت على بعضهم كتب المنطق المشهورة كايساغوجي وشرح التهذيب والسلم وشروحه ، وكنت لا أرغب في هذا العلم في أوان الطلب ، وما جعل الله في قلبي حبه ، وما درسته بعدما قرأته .

وقرأت من علم فروع الفقه وأصوله رسالة الامام الشافعي وكتاب الأم له ، وأصول ابن الحاجب وأصول القاضي البيضاوى ، وطالعت المدونة الكبرى لسحنون ، والمغنى لابن قدامة وشرح المهذب للنووى ، وقرأت مختصر القدوري والكنز للنسفي ، وشرح الوقاية ، والهداية للمرغيناني ، وطالعت فتح القدير لابن الهمام ، وقرأت أصول الشاشي ، وأصول الحسامي وشرح نور الأنوار ، والتلويح والتوضيح وطالعت

العالمكيرية وغيرها من الفتاوى ، وكنت أحب من كتب الفقه كتب الأئمة القدماء دون المتأخرين .

وقرأت على بعض المشايخ تفسير ابن جرير ، والبغوي وابن كثير ، والجلالين والبيضاوي والكشاف للزمخشري ، وطالعت الفخر الرازي ،و الدر المنثور للسيوطي والقرطبي .

وقرأت على بعضهم شرح العقائد النسفية ، وعقيدة الطحاوي مع الشرح ، وكتاب الأسماء والصفات للبيهقي ، وطالعت كتب شيخ الاسلام ابن تيمية في مسائل العقائد والتوحيد .

وقرأت السراجية والشريفية على المشايخ .

ثم قرأت بلوغ المرام لابن حجر ، ومشكاة المصابيح للتبريزي ، والمصابيح للبغوي ، وتيسير الوصول للديبع ، وجامع الأصول لابن الأثير ، ومجمع الزوائد للهيثمي وكنز العمال للمتقي والمنهج له والجامع الكبير للسيوطي والترغيب والترهيب للمنذري .

وقرأت على المشايخ النخبة لابن حجر وشرحها ، وألفية العراقي مع شرحها للمؤلف والسخاوي ، وطالعت ألفية السيوطي وكفاية الخطيب البغدادي ، وتدريب الراوي للسيوطي .

ثم أخذت قراءةً على المشايخ الموطأ والصحيحين والسنن الأربعة ، ومسند الطيالسي والدارمي ، ومسند الإمام أحمد ، والسنن الكبرى للبيهقي والمستدرك للحاكم وسنن الدارقطني ، ومسند الشافعي ، والأدب المفرد للبخاري ، ومسانيد أبي حنيفة ومعجم الطبراني الصغير ، وصحيح ابن حبان ومسند أبي يعلي والبزار والفردوس ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، ومسند أبي عوانة ، والمنتقى لابن الجارود والمختارة للضياء ، وشرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار للطحاوي ، ومعجم الطبراني الكبير وسنن سعيد بن منصور وحصلت قطعة من صحيح ابن خزيمة ومسند ابن راهويه وغيرها .

وطالعت طبقات ابن سعد ، والاصابة لابن حجر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والتجريد للذهبي ، وتقريب التهذيب وتهذيب التهذيب لابن حجر والخلاصة

للخزرجي ، ورجال الصحيحين للمقدسي ، وميزان الاعتدال للذهبي والكاشف له ، وكذلك تذكرة الحفاظ ، وسير النبلاء ، وتهذيب المزّي . ولسان الميزان لابن حجر ، والتاريخ الصغير والكبير للبخاري ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وعلل الحديث له ، وعلل الدارقطني ، وسيرة ابن هشام والروض للسهيلي ، والبداية والنهاية لابن كثير والحلية لأبي نعيم وتاريخ ابن جرير وابن عساكر ، والخطيب البغدادي ، وتاريخ أصبهان لابي نعيم ، وتاريخ ابن الأثير وتاريخ ابن خلدون والمنتظم لابن الجوزي وطبقات السبكي وابن خلكان ، وأنساب السمعاني ، والإكمال لابن ماكولا ، ومشتبه النسبة للذهبي ، وتبصير المنتبه لابن حجر ، والضعفاء للعقيلي والثقات لابن حبان وغيرها .

وطالعت صحاح الجوهري ، وقاموس المجد ، وشرحه تاج العروس للزبيدي ومقاييس ابن فارس . وجمهرة ابن دريد ، ولسان العرب لابن منظور والمخصص لابن سيدة ، والنهاية لابن الأثير ، والفائق للزمخشري ، وغريب الحديث لابن سلام ، وغيرها .

وطالعت نصب الراية للزيلعي ، والدراية لابن حجر ، وتلخيص الحبير له ، والمنتقى للباجي ، وشرح الموطأ للزرقاني ، والاستذكار لابن عبدالبر والتمهيد له ، وشرح الكرماني ، والعيني ، والقسطلاني ، والزين زكريا ، وفتح الباري مع المقدمة ، وعون المعبود ، وغاية المقصود ، والمنهل المورود ومعالم السنن ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ، وتحفة الأحْوذي ، وفيض الباري وشرح النووي ، وعون الباري للنواب ، ومشارق القاضي عياض وغيرها . وطالعت أكثر تصانيف شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله ، وكذلك تواليف الحافظ ابن حزم وأنا أحبه لمناضلته عن الحديث .

هذا

ومن تأليفاتى :

كشف المُغَطى عن رجال الصحيحين والموطّا

مفتاح الموطأ والصحيحين

مسند الصحيحين

مصنف الصحيحين

شرح الصحيحين والموطأ

شرح تراجم البخارى

شرح مسند الامام أحمد

فهرسة مسند الامام أحمد

تراجم رجال مسند أحمد

تفسير القرآن بالقرآن والسنة

ولي مصنفات أخرى فى مختلف المسائل مذكورة فى رسائلى باسمائها .

ربيع الأول ١٣٨٢هـ

**وكتبـه**

**ابو محمد عبدالحق بن عبدالواحد الهاشمى**

مطابع سحر